

الغلو
ومظاهره في الحياة المعاصرة
عرض ونقد

راجعه وقدم له
فضيلة الدكتور العالمة الجليل
وصي الله بن عباس **أحمد بن يحيى النجمي**

تأليف
علي بن يحيى الحدادي

الغلو في المتبوعين

الغلو في التكفير والتبييع والتفسيق

الغلو في الأولياء

الغلو في الولاء والبراء

الغلو في مسائل من الجهاد

الغلو في إنكار المنكر

• قال الله تعالى:

{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهِمَةُ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ قَامَتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا أَنَّا ثَلَاثَةٌ إِنَّهُمْ بَشَرٌ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} (171) سورة النساء

• وقال تعالى:

{إِنَّمَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَذْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} (77) سورة المائدة

• وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) رواه النسائي.

• وقال الحسن البصري:

"السنة - والذي لا إله إلا هو - بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمة الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإلتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، واصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك تكونوا" شرح الطحاوية لابن أبي العز (362/2).

تقرير العلامة الجليل المحدث الشيخ أحمد بن يحيى النجمي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

عرض علي الشيخ علي بن يحيى الحدادي كتابا جمعه في الغلو ومظاهره في الحياة المعاصرة عرض ونقد وقد قرأته فرأيت أنه قد وفي المقام حقه حيث عرف الغلو وساق الأدلة على تحريمه ثم قسم مظاهر الغلو إلى ستة أنواع:

أولها: الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين.

ثانيها: الغلو في التكفير والتفسيق.

ثالثها: الغلو في المتبوعين.

رابعها: الغلو في إنكار المنكر.

خامسها: الغلو في مسائل من الجهاد.

سادسها: الغلو في الولاء والبراء.

وكتب تحت كل نوع من هذه الأنواع ما يلائمه ويناسبه من الأدلة والآثار وأقوال أهل السنة من العلماء المتقدمين والمعاصرين وقد أجاد وأفاد فجزاه الله خيراً وبارك فيه وكثير من أمثاله.

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

في 1425/7/17 هـ

تقديم الدكتور وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد:

فقد قرأت كتاب "الغلو ومظاهره في الحياة المعاصرة عرض ونقد" الذي ألفه فضيلة
الأخ الشيخ علي بن يحيى الحدادي حفظه الله فوجده كتاباً مفيداً، لأن المؤلف وفقه الله
قد بذل فيه جهداً كبيراً مشكوراً في تناول موضوع الغلو في العقائد والأعمال بأكثر
نواحيه، وخاصة غلو الشباب، وتحزبهم على بعض الأمور، الذي لا شك أنه ناشئ عن
عدم فهم الدين الخالص الذي فهمه السلف وعم
لوابه، أعني المبني على
الكتاب والسنة.

وميزة الكتاب أنه مختصر ولكنه معتصر من أدلة الكتاب والسنة والآثار
الصحيحة بأسلوب جذاب وسهل.

نوصي طلبة العلم المتبعين للسنة بقراءة هذا الكتاب ونشره ونشر موضوعه بين
الناس، فإن الوقت الحاضر من أشد ما يكون بحاجة إلى هذا التأليف في هذا الموضوع
المهم الذي يصحح مفهوم العمل بالكتاب والسنة ومسار الناس في هذا الجانب.

وكتبه: وصي الله بن محمد عباس

- 1425/8/2

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليناً أما بعد:

كتبت هذه الرسالة سنة 1425هـ في مدينة الرياض وتيار الغلو في أوج قوته فهذه عناصر تنظر للتكفير، وتلك أيدٍ تتولى التدمير والتغيير، وذاق المسلمون وغيرهم من هؤلاء وهؤلاء الولايات، وهبّ أهل العلم فتكلموا وكتبوا وبينوا وحذروا من الغلو وأمرروا الناس بالعودة إلى الدين الحق المبني على التوسط والاعتدال، والاعتدال كلّه في لزوم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنهاج السلف الصالح.

ومساهمة مني في التحذير من الغلو رأيت أن أكتب رسالة مختصرة قدر الاستطاعة موجهة إلى الشباب خاصة، لأنها الفئة المستهدفة من قبل دعاة الفتن والفساد، ولأن ما اطلعت عليه من المؤلفات التي تعالج قضية الغلو كتبت بأسلوب متين يخاطب المتخصصين في العلوم الشرعية، فسداً لهذا الفراغ قمت بإعداد هذه الرسالة.

وغير خاف أن الغلو موضوع كبير متشعب لذا رأيت أن أقتصر على أكثر مظاهر الغلو انتشاراً بين عامة الناس ثم أثني بمناقشتها مستدلاً بنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف ما استطعت دون إكثار حتى لا تتضخم الرسالة فيفوّت المقصود من تأليفها.

وقد شرفني كل من العلامة الجليل عالم الجنوب أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله والشيخ الدكتور وصي الله عباس المدرس بالمسجد الحرام وبجامعة أم القرى بمراجعة الرسالة وبالتقديم لها فجزاها الله عنى خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدي ضالهم، وأن يقينا ويقي بلادنا وسائر بلاد المسلمين ممن يسعون في الأرض فساداً إنه جواد كريم والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفقير إلى عفو ربه

علي بن يحيى الحدادي

ضحي الخميس الموافق 24/3/1425هـ

الرياض.

تعريف الغلو ----- حرمته وخطره التمهيد

تعريف الغلو:

الغلو لغة: مجاوزة الحد، ومنه غلا السعر، وغلا القدر. قال ذو الرمة:
ومازال يغلو حب (ميّة) عندنا ويزاد حتى لم نجد مانزيدها¹

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والغلو مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك².

والغلو في الشرع: مجاوزة الحد الشرعي.
ويقابل الغلو: التقصير. وكلاهما مذموم، وخير الأمور الوسط. قال مطرف بن عبد الله:
الحسنة بين سنتين.

وقال الشاعر
وأوف ولا تستوف حنك كله وصافح فلم يستوف فقط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصر كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقال آخر
عليك بأوساط الأمور فإنهما نجاة ولا تركب ذلولاً ولا صعبا

وفي الغلو:

مجاوزة الحد بالإفراط أو التفريط، فجعل النصارى عيسى ابن مريم إليها غلو، كما أن
تفريط اليهود في حقه حتى جعلوه ابن زنا غلو أيضاً وإليه ذهب القرطبي في تفسيره
رحمه الله³.

¹ - انظر لسان العرب (134/15) مادة (غلا).

² - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (328/1).

³ - انظر الجامع لأحكام القرآن (21/6).

حرمة الغلو وخطره:

دين الإسلام دين وسط بين الإفراط والتفرط، فهو الصراط المستقيم، وقد جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنّة تأمر بلزم الطريق الوسط، وتنهى عن الغلو باسم الغلو مباشرة، أو بما يدل عليه كالنهي عن الاعتداء، وعن الطغيان، وعن التتطع، وعن التعمق، وعن التشديد، ومن تلك النصوص ما يلي:

1- يقول تعالى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ} (171) سورة النساء

2- ويقول تعالى {إِنَّمَا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} (77) سورة المائدة.
فهاتان الآياتان فيهما نهي أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وكل خطاب موجه لأهل الكتاب في القرآن الكريم بأمر أو نهي فالملخص به هذه الأمة لأنها هي المخاطبة بهذا الكتاب أصلاً، فإذا نهاهم الله عن الغلو فنحن منهبون عنه من باب أولى. وكان عند أهل الكتاب أنواع من الغلو ومنها الغلو في بعض المخلوقين كما غلت النصارى في عيسى وأمه، وكما غلت اليهود في عزير، وفي العجل، وكان عندهم غلو في التعبد وهو عند النصارى حيث ابتدعوا رهبانية ما أنزل الله بها من سلطان. إلى غير ذلك من صور الغلو.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستتبع اليهود والنصارى في ضلالتهم حذو القذة بالقذة، فدل على أنه سيقع فيها الغلو كما وقع فيهم وهذا الواقع فنهيهم عن الغلو نهي لنا.

3- وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّيْنَ} (87) سورة المائدة

4- وقال تعالى {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (112) سورة هود

هاتان الآياتان يؤخذ منها النهي عن الغلو لأن الاعتداء هو مجاوزة الحد الشرعي، وهذا معنى الغلو، وكذلك الطغيان مجاوزة الحد، فالآياتان تأمران بالاعتداء والتوسط والاستقامة وتنهيان عن الغلو.

وأما الأحاديث فمنها:

1- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: "هات التقط لي". فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء. بأمثال هؤلاء. وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) رواه النسائي، وابن ماجه¹ واللطف للنسائي وإسناده صحيح.

فهذا الحديث من أصرح الأدلة في النهي عن الغلو في الدين كله، فإنه وإن كانت المناسبة النهي عن المبالغة في حصى الجمار إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بلفظ عام يشمل النهي عن الغلو في كل أبواب الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وقوله : "إياكم والغلو في الدين" عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال)².

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي أهلك من كان قبلنا من الأمم الغلو في الدين، ومما يبينه أن هلاك قوم نوح كان بسبب غلوهم في الصالحين حتى عبدوهم من دون الله، وبسبب هلاك اليهود غلوهم في عزير وفي العجل وغلوهم في جانب التقريط حتى قتلوا الأنبياء، وحرقوا الكتب المنزلة، وكان سبب هلاك النصارى غلوهم في عيسى بن مريم وأمه، وابتداعهم شرائع وعبادات ما أنزل الله بها من سلطان. وبسبب هلاك أكثر من هلك من هذه الأمة بسبب الغلو، إما في مسائل الأسماء والصفات³، أو في الصالحين، أو في الحكم على الناس إلى غير ذلك من أسباب الهلاك التي مرجعها إلى الغلو إما في الإفراط وإما في التقريط.

2- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلك المتنطعون) قالها ثلاثةً. رواه مسلم⁴ وعند أبي داود (ألا هلك المتنطعون قالها ثلاثةً)⁵. قال النووي : أي المتعمعون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم⁶. قلت قوله (هلك المتنطعون) هو قوله صلى الله عليه وسلم (إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) سواء بسواء، كل منهما يصدق الآخر ويؤكده.

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) البخاري⁷.

4- وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت رجلا مجتهداً فزوجني أبي ثم زارني فقال للمرأة كيف تجدين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام ولا يفتر. قال فوقع بي أبي ثم قال: زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها؟ فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهد إلى أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لكني أنم وأصلي

¹- سنن النسائي الكبرى(2/4049 ح435)، سنن ابن ماجه (2/3029 ح1008).

²- اقتضاء الصراط المستقيم (328/1).

³- من الفرق من غلا في الإثبات حتى شبه الله بالخلق، ومنهم من غلا في التنزيه حتى نفى عن الله ما وصف به نفسه ووصفه به نبيه صلى الله عليه وسلم .

⁴- صحيح مسلم (4/2670 ح2055).

⁵- سنن أبي داود (5/4600 ح193).

⁶- شرح النووي على صحيح مسلم (16/220).

⁷- صحيح البخاري (1/39 ح23).

وأصوم وأفطر فم وصل وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام. فقلت يا رسول الله: أنا أقوى من ذلك قال فصم صوم داود صم يوماً وأفطر يوماً واقرأ القرآن في كل شهر قلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال أقرأه في خمس عشرة قلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال حسنين فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعاً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترة إلى غير ذلك فقد هلك"

فقال عبد الله : لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت وأكره أن اترك ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابن خزيمة^١

وفي رواية: (إن لكل عمل شرة وإن لكل شرة فترة فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك) أخرجه ابن حبان^٢، وإسناده صحيح وله شواهد عن جمع من الصحابة. وفي رواية: (ذلك ضراوة الإسلام وشرته ولكل ضراوة شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة إلى اقتصاد وسنة فلام ما^٣ هو ومن كانت فترة إلى المعاصي كذلك الهالك) رواه أحمد^٤

5- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لهذا القرآن شرة وللناس عنه فترة فمن كانت فترة إلىقصد فنعمما هي ومن كانت فترة إلى الإعراض فأولئك هم بور) رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب، رواه ابن حبان وأبو يعلى^٥ و قوله (شرة) الشرة : بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء أي حرصا على الشيء ونشاطاً ورغبة في الخير أو الشر.

وقوله (لكل شرة فترة) الفترة بفتح الفاء وسكون التاء أي وهذا وضعفاً، أي من سلك طريق التوسط والاعتدال نجا وأفلح لأنه يمكنه الدوام على ما ابتدأ من العمل ، ومن غلا واشتد أولاً ثم فرط وأعرض أو أفرط فجاوز الحد الشرعي فقد هلك.

6- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنيت لا سفرا قطع ولا ظهرأ أبقى فاعمل عمل امرىء يظن أن لن يموت أبداً واحذر حذراً يخشى أن يموت غداً) رواه البيهقي^٦. وسنته ضعيف لكن قوله (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) حسن بشواهد.

7- وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهمَا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال

^١- صحيح ابن خزيمة (293/3 ح 1105)

^٢- صحيح ابن حبان (11 ح 187/1).

^٣ - فلام ما : قال السندي: الظاهر أن الأم بضم الهمزة وتشديد الميم بمعنى الأصل وما للإبهام قصد به إفاده التعظيم أي فهو إلى أصل عظيم رجع، وقيل بفتح الهمزة بمعنى قصد الطريق المستقيم.

^٤- مسند أحمد بن حنبل (2/165 ح 6539).

^٥ - سنن الترمذى ح 2455 صحيح ابن حبان ح 343 مسند أبي يعلى (11/434 ح 6557).

^٦- سنن البيهقي الكبرى (3/19).

المبطلين، وتأويل الجاهلين) رواه البيهقي، والخطيب في شرف أصحاب الحديث واللّفظ له، وأخرج عن أحمد تصحّحه، وصحح الحافظ العلائي بعض طرقه¹.

8- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صنفان من أمتى لن تناههما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غال مارق) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال المنذري، والهيثمي: رجاله ثقات أي رجال المعجم الكبير وحسنه الألباني، وله شاهد من حديث معاذ بن يسار عند الطبراني وابن أبي عاصم في السنة². وستأتي في مباحث الرسالة كثير من النصوص الناهية عن الغلو كل نص منها في المبحث الذي يناسبه والله الموفق.

¹ - سنن البيهقي (10/209). شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص (29). وقول العلائي نقله العالمة الألباني في مشكاة المصايب (1/83 ح 248).

² - المعجم الكبير (8079 ح 378/8). المعجم الأوسط (1/640 ح 200). الترغيب والترهيب (3/3401 ح 138). مجمع الزوائد (5/235) السلسلة الصحيحة ح (471).

من أنواع الغلو و مظاهره

النوع الأول: الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين.

النوع الثاني: الغلو في التكفير والتبديع والتفسيق.

النوع الثالث: الغلو في المتبوعين.

النوع الرابع: الغلو في إنكار المنكر

النوع الخامس: الغلو في مسائل من الجهاد.

النوع السادس: الغلو في الولاء والبراء.

النوع الأول: الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين وأصحاب الأضرحة.

لقد خلق الله عز وجل التقلين لحكمة واحدة، وهي أن يعبدوه وحده كما قال تعالى {وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} (56) سورة الذاريات أي إلا ليوحدوني وبفردوني بالعبادة.

وال العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، كالدعاء والاستغاثة والاستعاذه والذبح والنذر والسجود وغير ذلك من أنواعها.

ومن صرف شيئاً من العبادة لغير الله فقد جعله شريكاً لله تعالى، فإن كل ما أمر الله أن يصرف له فلا يجوز صرفه لغيره، فإن فعل فقد وقع في التنديد الذي هو أعظم الكبائر، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ فقال : (أن تجعل الله نداً وهو خلقك متყ عليهم¹).

سواء كان هذا الشريك ملكاً أونبياً أو وليناً أو شجراً أو حبراً أو كوكباً، لأن الله عز وجل يقول {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} (36) سورة النساء فقوله شيئاً نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء، وقال تعالى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (18) سورة الجن و قوله (أحداً) نكرة في سياق النهي فتعم كل أحد سوى الله عز وجل.

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في أقوام مختلفي المشارب، متبانيني الاعتقادات، منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الصالحين، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بل حكم عليهم جميعاً بالكفر والشرك، واستحل بذلك دماءهم وأموالهم، وسبى نساءهم، فدل أن حكم الجميع واحد.

ولما كان الشرك أعظم الذنوب إذ هو الذنب الذي لا يغفر أبداً لمن لقي الله عليه من غير توبة كما قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِنْمَا عَظِيمًا} (48) سورة النساء {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} (116) سورة النساء وكما قال تعالى {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلطَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ} (72) سورة المائدة، كما أن توحيد الله في العبادة أعظم الواجبات فلذلك كان هو أول ما دعى إليه الرسل جميعاً كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتبوا الطاغوت) وحين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاداً إلى اليمن أمره بأن يبدأ بدعاوة الناس إلى التوحيد فقال (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوه لهم إليه عبادة الله) الحديث رواه البخاري². وقال علي رضي الله عنه حين أرسله إلى خيبر (فإنما يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) الحديث متყ عليه³، ولهذه المكانة العالية للتوحيد، ولهذه الخطورة العظيمة للشرك فقد عنى النبي صلى الله عليه وسلم ببيان التوحيد والشرك أعظم العناية، فإنه مكت في مكة

¹ - صحيح البخاري (4) 4207 ح 1626 صحيح مسلم (1) 86 ح 90.

² - صحيح البخاري (2) 1389 ح 529.

³ - صحيح البخاري (3) 2783 ح 1077 ح 186.

ثلاث عشرة سنة عشر سنوات كلها في بيان التوحيد، وبيان ما يضاده، وثلاث فيها الأمر بالصلاحة مع التوحيد.

ولما هاجر إلى المدينة نزلت الشرائع والفرائض، مع العناية التامة بالتوحيد، والتحذير مما يضاده حتى كان عليه الصلاة والسلام وهو في سياق الموت يحذر من اتخاذ قبره مسجداً، ويلعن اليهود والنصارى بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

وهذا الدين الخاتم جاء بتقرير التوحيد، والنهي عن ما يضاده وجاء بسد الذرائع الموصولة إلى الشرك ما لم يأت مثله في الشرائع السابقة¹، وكان مما حذر منه الكتاب والسنة الغلو في الصالحين من ملائكة وأنبياء وعلماء وزهاد، وكذا الغلو في بعض الجمادات كالأشجار والأحجار وغيرها، لأن هذا الغلو هو مفتاح الشرك الأكبر، وبابه النافذ إليه، وبه ضل قوم نوح ومن بعدهم، وقد سبق في علم الله أن هذا واقع في هذه الأمة كما وقعت فيه الأمم من قبلها، فلذا كثُر التحذير منه، ومع ذلك وقع فيه كثير من المنتسبين للإسلام في القديم والحديث.

و الغلو على نوعين:

الأول: غلو مخرج من الملة:

وهو ما بلغ بصاحبه إلى تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله كمن ينسب إلى بعض الخلق أنه يعلم الغيب، أو أنه على كل شيء قادر، أو أنه يتصرف في الكون بحياة أو موت أو نفع أو ضر استقلالاً بقدرته هو ومشيئته، وهذا يوجد عند كثير من الغلاة من الروافض والصوفية وأشباههم.

ومن صوره أيضاً صرف العبادة لغير الله عز وجل كدعاء الأولياء والاستغاثة بهم، والذبح لهم، والنذر لهم، والطواف بقبورهم تقرباً إليهم. لأنها عبادات والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله ومن صرفها لغير الله فقد أشرك والعياذ بالله.

وهذا وجد قدّيماً ولا يزال إلى يومنا هذا، ومن أمثلته الشناعة ما ذكره حسين بن محمد النعمي أن امرأة كف بصرها فنادت ولديها: أما الله فقد صنع ما ترى ولم يبق إلا حسبي. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : وحدثني سعد بن عبد الله بن سرور الهاشمي رحمه الله أن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا: هذا محبة في سيدنا الحسين"².

وحيث كانت القذائف تضرب جنوب العراق في حرب أمريكا للعراق في العام المنصرم³ سمعت في الإذاعة أحدهم يصرخ بأعلى صوته (يا حسين) (يا حسين). يستغيث بمخلوق ميت لا يملك نفعاً ولا ضراً عند حدوث الحادث الجلل، والله لقد كان مشركونا الجاهلية الأولى خيراً من هؤلاء وأخف شركاً وأحسن عقولاً فقد كانوا عند الشدائدين لا يدعون إلا

¹ - فمثلاً كان السجود للتحية مباحاً في شريعةبني إسرائيل ومنه سجودنبي الله يعقوب لا بنه يوسف عليهما السلام المذكور في قوله تعالى (ورفع أبويه على العرش وخرعوا له سجداً) ثم حرم في هذه الشريعة حماية لجناب التوحيد قال عليه الصلاة والسلام (لو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) الحديث رواه ابن ماجه وغيره وقال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم السلسلة الصحيحة (3/202-1203).

² - انظر الخبرين وأخباراً أخرى كثيرة تتفطر لها القلوب في منهاج التأسيس والتقديس ص (50-54).

³ - الحرب الشهيرة التي أسقط فيها نظام الرئيس العراقي صدام حسين.

الله ولا يستغثون بأحد إلا الله، كما قال الله تعالى عنهم {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} (65) سورة العنكبوت.
النوع الثاني من الغلو : ما كان وسيلة إلى الشرك وذرية إليه:

ومنه رفع قبور الأولياء، وبناء القباب و المساجد عليها، أو دفن الأولياء في المساجد، وشد الرحال إليهم. والتسلل إلى الله عز وجل بجاههم والحلف بهم مع الاعتقاد أن الحلف بهم دون الحلف بالله أما إن قام بقلب الحالف أن الحالف بغير الله كالحالف بالله أو أعظم فهذا شرك أكبر والله المستعان.

خطر الغلو في الصالحين:

الغلو في الصالحين هو سبب أول شرك وقع فيبني آدم كما حصل للقوم الذين بعث فيهم نوح عليه الصلاة والسلام في الخبر المشهور، حيث غلوا في ود، وسُواع، ويغوث، ويَعْوَق، وئْسَر، وكانوا قوماً صالحين، فلما ماتوا صوروا لهم تماثيل حتى يتذكروهم فيعملوا مثل عملهم، ثم تقادم الزمان، ونسى العلم، ومات أولئك فجاء من بعدهم فأوحى لهم الشيطان أن اعبدوها من دون الله عز وجل فعبدوها من دون الله فوقع أول شرك فيبني آدم فأرسل الله نوحاً عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده، ودعاهم إلى الكفر بعبادة ما سواه ولبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فأهلك الله عز وجل كفار قومه، ونجى نوحاً ومن آمن معه إلا قليل، وقد ورثت العرب تلك الأصنام وبقيت فيهم حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم فأهلكها الله على يديه صلوات الله وسلامه عليه¹.

ولخطورة الغلو في الصالحين وشدة الفتنة بهم جاء التحذير منه في الكتاب والسنة وفي كلام السلف في نصوص كثيرة ومنها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تطروني كما أطربت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري² قوله: (لا تطروني) بضم أوله أي التاء والإطراء المدح بالباطل تقول أطربت فلانا مدحته فأفرطت في مدحه³

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال: يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس عليكم بتقوامك⁴ ولا يستهينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله والله ما أحب أن ترفعوني

فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل) رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم⁵

3- وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ذكرتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن أولئك إذا كان

¹ - انظر صحيح البخاري (4636/4) 1873ـ

² - صحيح البخاري (3261/3) 1271ـ

³ - فتح الباري (490) / 6

⁴ - وفي لفظ (بقوامك) ومعنى (بقولكم) : أي بما يحضركم من القول. ومعنى (بتقوامك) أي الزموا التقوى في أقوالكم.

⁵ - المسند (12573/3) 153ـ

فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار
الخلق عند الله يوم القيمة) متفق عليه¹

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). رواه البخاري²

5- وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم طرق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو
ذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا)
متفق عليه³

6- وعن علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه أى علي بن الحسين رأى
رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعوه
فدعاه فقال ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال: (لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني
 حيثما كنتم) رواه ابن أبي شيبة⁴، وحسنه السخاوي⁵.

7- وعن نافع رحمه الله قال: بلغ عمر بن الخطاب أن أناسا يأتون الشجرة التي بويع
 تحتها قال فأمر بها فقطعت. رواه ابن أبي شيبة⁶ ، وصححه الألباني في فضائل الشام
 8- وعن المعاور بن سويد قال: خرجن مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر (الم
 تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (إيلاف قريش). فلما قضى حجه ورجع الناس
 يتذرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
 هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت لهم منكم فيه الصلاة فليصل،
 ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل. رواه ابن أبي شيبة. وصححه شيخ الإسلام
 ابن تيمية⁷.

وقال الإمام محمد بن وضاح (وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون
 إثبات تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قباء وأحداً ، قال ابن
 وضاح: وسمعتمهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع
 تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً من يقتدى به وقدم وكيع أيضاً
 مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان قال ابن وضاح فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى
 المعروفين فقد قال بعض من مضى كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس
 كان منكراً عند من مضى ومتحبب إليه بما يبغضه عليه ومتقرب إليه بما يبعده منه⁸ وكل
 بدعة عليها زينة وبهجة⁹.

¹ - صحيح البخاري 1/417 ح 165 (صحيح مسلم 1/375 ح 528).

² - صحيح البخاري 1/426 ح 168 (صحيح مسلم 1/376 ح 530).

³ - صحيح البخاري 1/425 ح 168 (صحيح مسلم 1/377 ح 531).

⁴ - المصنف 2/375 كتاب الصلوات باب في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإثباته

⁵ - القول البديع ص (228).

⁶ - المصنف 2/375 (375).

⁷ - المصنف 2/376 (376) مجموع الفتاوى (281/1).

⁸ - هذه الضمائر تعود إلى الله عز وجل والمعنى أن العبد قد يطلب محبة الله بعمل يعمله وهذا العمل من أسباب غضب
 الله على فاعله، وقد يتقرب إليه بعمل وهذا العمل من أسباب بعد العبد عن ربه تعالى وهذا حال أهل البدع.

⁹ - البدع والنهي عنها ص (43).

فمن تأمل هذه النصوص عرف أن الغلو في الأولياء والصالحين والأضرحة ليس من الدين في شيء، بل دين الله منه براء، ومحبة الصالحين إنما تكون بالاقتداء بهم في الخير لا يجعلهم أنداداً لله تعالى، ولا بأن يفعل بهم ما يكون وسيلة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله كما هو الحال في كثير من بلاد العالم الإسلامي.

ومما يبعث على الأسى زهد كثير من أهل العلم في الجامعات والمعاهد الدينية، والمشتغلين بالدعوة إلى الله، من الأفراد والجماعات في بيان حقيقة توحيد العبادة، وبيان ما يضادها، وتقصيرهم في تحذير الأمة من الغلو في الصالحين وأصحاب الأضرحة، في الوقت الذي يكثر فيه المفتونون بها.

والباعث على هذا التقصير، إما الجهل بحقيقة الإسلام، وإما خشية إغضاب الجماهير، وإما أن يتلزم الداعي بمنهج جماعة لا تقر أصلاً الدعوة إلى توحيد العبادة، ولا التحذير من الشرك ووسائله كما هو الغالب على حال الجماعات اليوم.

ولا شك أن السكوت عن بيان الشرك وعن بيان التوحيد لا سيما توحيد العبادة من أعظم الغش للأمة، وللأتباع، وللمدعوين، فإن المبتلى بالشرك إذا مات عليه كان من أهل النار خالداً فيها، فكيف يسلمه الداعي في هذه الورطة العظيمة التي لا مخرج له منها إلا بإخلاص العبادة.

إن على الدعاة إلى الله أن يترسموا خطى محمد صلى الله عليه وسلم والنبيين من قبله في الدعوة إلى الله فقد قص الله عنهم جميعاً أن أساس دعوتهم كانت الدعوة إلى توحيد الله وترك الإشراك به كما قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسَيِّرُوْا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوْا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} (36) سورة النحل.

وكما قال سبحانه {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ} (25) سورة الأنبياء. وقص الله تعالى عن جملة من رسله أنهم دعوا أقوامهم فقال كل منهم {يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ}.

وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس حقيقة دعوته في قوله تعالى {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (108) سورة يوسف.

لقد جر السكوت عن بيان توحيد العبادة إلى تعلق كثير من الناس بغير الله تعالى يدعونهم ويرجونهم ويذبحون لهم ويستغثون بهم عند الشدائيد والكربات في عامة بلاد المسلمين، وكثير منهم يظن أنه على حق لا سيما وهم يرون من يحسنون بهم الظن من المنتسبين للعلم والدعوة لا يذكرون، هذا إذا لم يسوغوا لهم بدعهم وخرافاتهم وشركياتهم.

وقد ندد بحرقة وألم العالم الشهير محمد بن علي الشوكاني رحمه الله بمظاهر الغلو والشرك المنتشرة في العالم الإسلامي فقال:

"وكم قد سرى عن تشيهيد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وأعظم من ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحاجات وملجاً لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإن الله وإنما إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً¹ وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعم وتلأ وأبى واعترف بالحق وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة!!

فيما علماء الدين ويا ملوك الإسلام:

أي رزء للإسلام أشد من الكفر؟ وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمين تعذر هذه المصيبة؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفح في رماد" ² اهـ

ونسأل الله أن يقيض لبلاد المسلمين التي ليس فيها من يدعو إلى التوحيد من أهل العلم من يقوم بهذا الواجب أحسن قيام وأتمه، وأن يؤيدهم بولاة عدل يعينونهم على نشر الحق ودحر الباطل كما نسأل الله أن يخلص بلاد المسلمين من مظاهر الشرك والوثنية إنه سميع مجيب.

¹ - نحمد الله الذي وفق أئمة وملوك الدولة السعودية أadam الله عزها إلى نصرة التوحيد والسنّة ومحاربة الشرك والبدعة ونسأله سبحانه أن يوفقهم ويثبتهم على الحق وأن يزيدهم من فضله وتأييده، كما نحمد الله أن جعل في غالب البلاد دعاء سنة يدعون إلى التوحيد ويحذرون من البدع والشرك وهم وإن كانوا قلة إلا أن الله عز وجل مت نوره ولو كره الكافرون.

² - نيل الأوطار (131/4).

النوع الثاني: الغلو في التكفير والتبديع والتفسيق.

تمهيد:

يجب أن يعلم أن التكفير والتبديع والتفسيق لا يوصف بوحدة منها إلا من وصفه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها، فليس لأحد أن يكفر أحداً أو يبده أو يفسقه إلا بدليل شرعي، لما ثبت عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننزع الأمر أله قال إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه واللفظ لمسلم¹. فجعل التكفير بحق هو ما قام عليه البرهان من عند الله تعالى. وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو كما جاء عن الله تعالى.

ويؤكد هذا المعنى ما ثبت عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما أمرٍ قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما إن كان كما قال وإنما رجعت عليه). متفق عليه واللفظ لمسلم².

والمُكفر بغير حق من أخطر الناس ضرراً وشرأً على الأمة وعلى الدين لما يترب على غلوه في التكفير من سفك الدماء، وتشويه الإسلام والصد عن دين الله ولهذا كان من أعظم ما خافه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته المُكفرون الغلاة فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أ تخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجهته عليه وكان رداء للإسلام غيره إلى ما شاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك). قال قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: بل الرامي) رواه ابن حبان. وقال ابن كثير عن إسناده هذا إسناد جيد ، وحسنـه الهيثمي في مجمع الزوائد³

وعليه فالتكفير والتبديع والتفسيق للمعین لا يجوز أن يصدر إلا من عالم تقى ورع يعلم ما يسوغ إطلاق هذا الوصف، حتى لا يحكم به حاكم على من لا يستحقه، إما بسبب الجهل وإما بسبب الهوى، وبهذا يعلم غلط كثير من اشتغل بتکفير المعینين أو تبديعهم وهو لا يزال في أوائل الطلب، لأنـه من أسباب ظلم الناس، وشیوع الفتـن والفرقـة بين المسلمين بغير مسوغ شرعي.

ومن صور الغلو في التكـفير الـيـوم الصور التـالـية:

1- تکـفير مـرـتكـبـ الـكـبـيرـةـ.

تنقسم الذنوب عند أهل السنة والجماعة إلى كـبـائـرـ وصـغـائـرـ، كما قال تعالى {إـنـ تـجـتـبـوـاـ كـبـائـرـ مـاـ تـنـهـوـنـ عـنـهـ تـكـفـرـ عـنـكـمـ سـيـئـاتـكـمـ وـنـدـخـلـكـمـ مـذـخـلـاـ كـرـيمـاـ} (31) سورة النساء وعن

¹ - صحيح البخاري (6/2588 ح 6647)، صحيح مسلم (3/1470 ح 1709).

² - صحيح البخاري (5/2264 ح 5753) صحيح مسلم (1/60 ح 79).

³ - صحيح ابن حبان (1/81 ح 282) تفسير ابن كثير (2/266) وتمام كلامه: والصلـتـ بنـ بهـرامـ كانـ منـ ثـقـاتـ الكـوـفـيـنـ وـلـمـ يـرـمـ بـشـيءـ سـوـىـ الإـرـجـاءـ وـقـدـ وـثـقـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ وـيـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـغـيرـهـماـ.ـ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ (187-188).

أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكَبَائِرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ¹

والكبيرة في التعريف المشهور عند أهل العلم: كل ذنب ختم بلعنة أو نار أو غضب أو براءة أو رتب عليه حد أو وعيد خاص.

ومن أمثلة الكبائر: عقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشرب الخمر، والزنا واللواء، وشهادة الزور والقتل بغير حق، وأكل الربا، والحكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال.

والكبائر لا تکفر إلا بالتوبة منها.

حكم مرتكب الكبيرة:

1- مذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن ناقص الإيمان، ويسمونه مسلماً فاسقاً. فلا يثبتون له الإيمان الكامل، ولا ينفون عنه أصل الإيمان. لأن الله عز وجل قد أثبت لمرتكب الكبيرة الإيمان فقال في القاتل بغير حق {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} (178) سورة البقرة. فأثبتت الله تعالى الأخوة الإيمانية بين القاتل وأولياء الدم. وقال تعالى {وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (9) سورة الحجرات فأثبتت لهما وصف الإيمان مع كونهما متقاتلين.

وهكذا جاء في السنة النبوية ففي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: (بایعونی على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا ترذنو ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً² فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه قال فبایعنده على ذلك) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري³

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر"⁴.

فدللت هذه الأحاديث على أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة إن شاء الله عز وجل عفا عنه، وإن شاء عذبه، لكن آخر أمره إلى الجنة، ولو كان يكفر بكبيرته لكان من أهل النار خالداً فيها مخلداً.

وأما الدليل على نقصان إيمانه بكبيرته فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهي نهبة يرفع الناس

¹ - صحيح مسلم (1/209 ح 233).

² - يعني مما ذكر غير الشرك فمن لقي الله مشركاً كان من أهل النار قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء).

³ - صحيح البخاري (1/15 ح 18) صحيح مسلم (2/721 ح 1043)

⁴ - صحيح البخاري (5/2193 ح 5489) صحيح مسلم (1/95 ح 94).

إليه فيها أبصارهم حين ينتبهما وهو مؤمن) رواه البخاري ومسلم¹ ، فلما نفي عنه الإيمان دل على أن إيمانه ليس بكمال. ولا يظن ظان بأن نفي الإيمان عنه نفي لإيمانه كله لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ويبين بعضها بعضاً ، فلما ثبتت النصوص بإثبات الإيمان لمرتكب الكبيرة دل على أن النفي إنما هو لنفي الكمال الواجب لا نفي أصل الإيمان.

وقد خالف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ثلاثة فرق ضالة وهي الخارج والمعزلة أهل الإفراط، والمرجئة أهل التفريط.

أما المرجئة:

قالوا هو مؤمن كامل بالإيمان، لم ينقص إيمانه بكبيرته شيئاً، وهذا القول ظاهر البطلان، لمصادمته عشرات النصوص من السنة والقرآن. ولمعارضته لإجماع السلف الصالح. وبسبب ضلالهم أنهم اعتقدوا أن الأعمال الصالحة ليست داخلة في حقيقة الإيمان، بل قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان فقط²، ولذا فلا يزيد الإيمان عندهم بالطاعة كما أنه لا ينقص بالمعصية.

وأما الخارج:

قالوا هو كافر في الدنيا كفراً أكبر مخرجاً له من الملة، وإذا مات دون توبة كان في الآخرة من أهل النار خالداً مخدلاً فيها والعياذ بالله، وضلوا بسبب إعراضهم عن فهم السلف الصالح لنصوص الوعيد قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث. ففهم السلف أن النفي يتعلق بكمال الإيمان الواجب لا بأصل الإيمان كما تقدم بيانه آنفاً.

وأما المعزلة:

جعلوا مرتكب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين الكفر والإيمان فأخرجوه من الإيمان لكنهم لم يدخلوه في الكفر، وأما في الآخرة فهو في النار خالداً مخدلاً فيها فوافقوا الخارج في هذا. والله عز وجل إنما قسم الناس إلى قسمين لا ثالث لهما فقال {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} (2) سورة التغابن.

وفي زماننا اليوم ظهر من يكفر ببعض الكبائر كمن يكفر [من يذكر فواحشه في شريط]، وكمن يكفر [الذين يتعاملون مع البنوك بالقروض الربوية]، وكمن يكفر [أصحاب الفنادق التي تتبع الخمور]، وكمن يكفر [الدولة المسلمة إذا كان فيها بنوك ربوية]، وكمن يقول إن [أعظم معصية حورب الله بها في أرضه ترويج المخدرات]، وغير ذلك مما يطول تعقبه، فهذا تكفير بفعل بعض الكبائر وليس باستحلالها، وربما يصل الحال بأصحابها مستقبلاً إلى التكثير بالكبيرة مطلقاً كالخارج والعياذ بالله.

2- التكثير بفعل المباح:

ومن صوره ما صرحت به بعض التنظيمات التي استهوت كثيراً من شباب الإسلام في هذا العصر بتکفير كل بلد له عضوية في (هيئه الأمم المتحدة)، وهم تارة يجعلون علة التكثير موالة الكفار وهذا سيأتي مناقشته في باب الولاء والبراء، وتارة يجعلون علة التكثير التحاكم إلى غير ما أنزل الله وهذا سيأتي بيانه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله،

¹- صحيح البخاري (2343 ح 875) صحيح مسلم (1/75 ح 76).

²- ولهم أقوال أخرى في تعريف الإيمان.

و غالباً ما يطلقون التكفير بهذا الانضمام مجردًا عن العلة وهذا ما سأناقشه في هذا المبحث

فأقول : هذا التكفير غاية في البطلان ، وإسراف في الغلو لأنه تكفير بفعل مباح ، إذ قد علم علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم عاشر المشركين واليهود وحالفهم فدل على أنه جائز _ إذا لم يوافق على فعل منكر ، وللدولة العضو حرية الرفض لما لا تراه ملائماً _ فضلاً عن أن يكون كفراً مخرجاً من الملة .

ومما يقتضي الإباحة أن قوانينها غالباً قوانين تنظيمية لمنافع الدنيوية لا تشريعية ، كالقوانين التي تنظم شؤون المرور ، والتجارة والإدارة ونحوها ، إذ المقصود الأكبر من هذه الهيئة إحلال السلم بين أعضائها ، وتنظيم العلاقات السلمية بأنواعها السياسية والاقتصادية الثقافية وغيرها .

وعلى هذا فتدرج عقودها تحت باب المعاملات والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره¹ .

وهي كذلك من العادات وليس من العبادات المحضة ، والعادات كما يقول ابن تيمية " هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى "² .

فلا يحرم إبرام العقود في إطار هذه المنظمات من حيث هو لكن يمنع الاتفاق على أمر محرم . لقوله صلى الله عليه وسلم (ما بال رجال يشتربون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)³ .

ولو فرض أن الدولة الإسلامية دخلت في هذا التنظيم ووافقت على بعض القرارات المخالفة للشرع التي ما كان ينبغي لها أن توافق عليها فلا يسوغ القول بتكفيرها إلا بشروط معينة سيأتي بيانها إن شاء الله في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل .

إن المحرم على المسلمين موالة الكفار ، لا معاملتهم ، بالبيع والشراء والإجارة ، والهدنة والصلح ، وحسن الجوار ، ونحو ذلك مما دلت النصوص على جوازه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الكفار ، ويبرم معهم عقود البيع والإجارة والمزارعة وعقود الصلح والهدنة والتحالف كما حالف خزاعة وهي آنذاك على الشرك⁴ ، ووادع اليهود عند مقدمه المدينة وأبرم معهم اتفاقية حسن الجوار ، والتناصر على من يبغي على أحد منهم وهم على كفرهم وشركهم⁵ ، وصالح قريشاً في الحديبية صلحًا في شروطه ضيق على المسلمين وإجحاف بهم ، وذلك لما كان يرجوه صلى الله عليه وسلم من درء المفاسد التي هي أكبر وأشد ، وجلب المصالح التي هي أعظم من مصلحة جهاد قريش آنذاك . فهذا لا ينكره إلا جاهل أو مضل .

وإضافة إلى إبرام النبي صلى الله عليه وسلم عهود الصلح والتحالف بينه وبين المشركين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالوفاء بأحلاف الجاهلية التي أسست على العدل ونصر

¹ - انظر مجموع الفتاوى (386-28).

² - مجموع الفتاوى (29) (17-16/2).

³ - سنن ابن ماجه (2521) 843-842/2.

⁴ - انظر سيرة ابن هشام (318/2).

⁵ - انظر سيرة ابن هشام (504-501/1).

المظلوم، وفي الأمر بالوفاء بها دليل على إباحة مخالفتهم بالشرط المتقدم ذكره فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: (أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدك يعني الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام) رواه الترمذى وقال حسن صحيح¹، وأخرج مسلم في الصحيح عن جبير بن مطعم مرفوعاً (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزدك الإسلام إلا شدة²) فنهى عن الحلف في الإسلام وأمر بالوفاء بأحلاف الجاهلية.

والمقصود بقوله (لا حلف في الإسلام) أي الحلف الذي يتضمن محظوراً فقد سأله عاصم الأحوال أنس بن مالك فقال له : "أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري" رواه البخاري³.

قال الطبرى: "ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث"⁴.

وكلام ابن عباس هذا أخرجه الطبرى أيضاً في التفسير عند قوله تعالى { وَالَّذِينَ عَقدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ } (33) سورة النساء فقال :

"وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ولكنهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث.

ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبوأسامة قال حدثنا إدريس الأودي قال حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "والذين عقدت أيمانكم فآتُوهُمْ نصِيبَهُمْ" من النصر والنصيحة والرفادة⁵ ويوصى لهم وقد ذهب الميراث" ثم قال:

"عن مجاهد [والذين عقدت أيمانكم] قال : كان حلف في الجاهلية فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصبيهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث"⁶.

وقال العلامة المباركفوري في شرحه لحديث(أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدك يعني الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام):

" قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) لكنه مقيد بما قال الله تعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ } (2) سورة المائدة (فإنما) أي الإسلام (لا يزيدك) أي حلف الجاهلية الذي ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أي شدة تؤتى فيلزمكم الوفاء به⁷ انتهى

¹ - سنن الترمذى (241/3) ح2415.

² - صحيح مسلم (2530/4) ح1961.

³ - صحيح البخاري (2) ح803/2) ح2172.

⁴ - فتح الباري (473/4). قوله (وقد ذهب ميراث) أي أن التوارث إنما يكون بالأسباب الثلاثة المعروفة وهي النكاح والنسب والولاء فقط ولا يحصل التوارث بسبب الأخوة الدينية أو الحلف.

⁵ - الرفادة: الإعانة والعطاء تقول رفده إذا أعطيته أو أعتنته. انظر لسان العرب (3/181) مادة رفده.

⁶ - تفسير الطبرى (278/8).

⁷ - تحفة الأحوذى (209/5).

ومن النصوص الواردة في الوفاء بأحلاف الجاهلية وعهودها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من حلف المطيبين وما أحب أن لي به حمر النعم وأني كنت نقضته)¹.

ومنها حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجابت)²

وقال صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل أن يعاشر قريشاً على الصلح : (والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها) ³.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: ما منعني أن أشهد بدرأ إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدًا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرهن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم" ⁴.

فهذه النصوص واضحة في وجوب الوفاء بأحلاف الجاهلية المبنية على العدل، لأن الإسلام يحث على ذلك ويفيد، فيستفاد منه جواز ابتداء الحلف معهم إذا كان فيه مصلحة المسلمين و(هيئة الأمم المتحدة) منظمة دولية قصد بها في الأصل حسب ما يظهر من مقاصدتها المعلنة في ميثاقها اتفاق أعضائها على الأخذ على يد الظالم، وتجنب الحروب وإشاعة السلم في العالم، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وهي مبادئ يقرها الإسلام في الجملة، ويؤيدوها، ومما جاء في ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى) ما يلي:

[مقاصد الأمم المتحدة هي]

- حفظ السلام والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، ولقمع العداون وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها.
 - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلام العام.
 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- وجاء في المادة الثانية:**
- يفضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

¹ - سنن البيهقي الكبير (366/6).

² - سنن البيهقي الكبير (367/6).

³ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (4/323 ح 1893).

⁴ - صحيح مسلم (3/1414 ح 1787).

4- يمتنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [١].

فتعاهد المسلم مع الكافر على ترك العداون بغير حق، وعلى حل النزاعات بالطرق السلمية ونحو هذا مما لا محظوظ فيه فضلاً أن يكفر من فعله.
ولا ينكر أن في قرارات هيئة الأمم وبعض الفقرات التي تتضمنها مقاصدها ما لا يجوز شرعاً ولكننا نرى الدولة السعودية وفقها الله _ وهي التي نالها النصيب الأولي من التكفير _ لا توقع على تلك القرارات ولا تقرها وهذه منقبة عظيمة لولاة أمرها نسأل الله أن يزيدهم من فضله وتوفيقه وتأييده [٢].

إن هذه الهيئة مع ما فيها من الشرور إلا أن الانضمام إليها يحصل به من جلب المنافع ودفع المفاسد الشيء الكبير الذي لا يمكن بيانه في هذه الرسالة المختصرة، إذ بهذه التنظيمات تنتظم العلاقات السياسية والاقتصادية والعلمية وغيرها ، ويندفع بها شر كبير عن بلاد المسلمين، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شروط قريش في الحديبية مع ما فيها من الضيم والنقص على المسلمين لكن لما رجأ النبي صلى الله عليه وسلم من دفع المفاسد التي هي أكبر من تلك الشروط ولما رجأ من المصالح التي هي أعظم من دخولهم البيت في عامهم ذلك وافق عليها، وفي هذا يقول العلامة رشيد رضا رحمة الله في تفسير المنار عند قوله تعالى: {إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً}

"وإذا جازت مواليتهم لانتقاء الضرر فجوازها لأجل منفعة المسلمين يكون أولى، وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفو الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة " [٣].

وقد عاب رشيد رضا في زمانه على قوم كفروا إمامهم بسبب التقائه الإنكليز ومواكلتهم فقال (يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي أن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام والخاص قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَيَّهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ} (٥١) سورة المائدة . يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفو أو يتلقوا مع غيرهم وإن كان الحلف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محالفاً لخزاعة وهم على شركهم، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين على جهل أنه لا يجوز معاملة غير المسلم أو معاشرته أو يثق به في أمر من الأمور، وقد جاءتنا ونحن نكتب في هذه المسألة إحدى الصحف فرأينا في أخبارها البرقية أن الأفغانيين المتعصبين ساخطون على أميرهم أن عاشر الإنكليز في الهند، وواكلهم ولبس زي الإفرنج، وأنهم عقدوا اجتماعاً حكموا فيه بکفره، ووجوب خلعه من الإمارة فأرسلت الجنود لتفرق شملهم، فأمثال هؤلاء المتحمسين الجاهلين أضر الخلق على الإسلام والمسلمين، بل أبعد عن حقيقته من سائر العالمين) [٤]. اهـ

١ - القانون الدولي (998-999).

٢ - انظر كتاب موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة فقد ذكر جملة من القضايا التي رفضت السعودية التوقيع عليها مبينة أن سبب الرفض هو مخالفتها للشريعة الإسلامية

٣ - تفسير المنار (3/280).

٤ - تفسير المنار (3/277-278)

وبهذا التقرير من الشيخ رحمه الله يتبين أن دخول الدولة المسلمة في هيئة الأمم أو ما شاكلها من المنظمات لا حرج فيه لما يترتب عليه من المصالح الكبيرة شريطة أن لا توقع بالموافقة على ما فيه معصية الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن أختم هذا المبحث أنبه إلى أن أحداً من الأئمة السلفيين المعاصرين لم يكفر الدولة المسلمة بانضمامها إلى هذه المنظمات حسب ما أداني إليه بحثي، ولو كان من المكرارات لبادروا إلى بيانه ولو مرة واحدة، فدل سكوتهم على أنهم لا يرون به أساساً، وهذا الظن بهم، ومن هنا يعلم أيضاً أن المكررين بهذه العلة من غلاة العصر وطغاته والله الموفق.

3- التكبير بما يحتمل كونه كفراً وكونه معصية:

ومن صور الغلو المقيت تكبير المعين بما يحتمل وجوهاً متعددة من التأويل كتكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين للقاصي والداني ثم لبس وساماً في حفل تشريف على أنه وسام، وقد تكون صورته تحتمل أن تكون صليباً وتحتمل غير ذلك¹، فلا يجرؤ على تكبيره والحال هذه إلا مستخف بحرمات المسلمين، ومستخف بشرعية رب العالمين، لأنها قضية عين تحتمل الجهل بحكم لبس الصليب، وتحتمل عدم العلم بأن هذا الوسام صليب أصلاً. واحد من هذه الاحتمالات يمنع القول بالتکفير، كيف وقد قيل إن الشخص المقصود أخبر بالأمر فبادر إلى خلعه واستغفر الله ثم لا يزال المهووسون بالتکفير يشيعون تكبيره إلى يومنا هذا والعياذ بالله.

وتتميزاً للفائدة فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: يقول السائل : اختلافنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى فبعضنا حكم بکفره بدون مناقشة والبعض الآخر قال لا نحكم بکفره حتى نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بکفره.

ج: "التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب فإذا بين له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ودليل على أن لا بسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بکفره لقوله تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (51) سورة المائدة. والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر... " ².

4- التكبير بما يحتمل كفراً أو معصية أو مباحاً:

ومن صور هذا الغلو ما حصل من تكبير بسبب ما يزعمونه معاونة للكفار على المسلمين في حرب الأمريكية لأفغانستان والعراق، وعلى فرض أنها معاونة للكفار على المسلمين فلا شك أنها حينذاك جريمة شنيعة، ومنكر عظيم لكن لا يسوغ التكبير به للمعين حتى يستفصل:

فإن حمله على معاونتهم كره الإسلام ومحبة الكفر والرغبة في ظهور الكفر وعلوه فلا شك في الكفر حينئذ.

وإن كان الحامل عليه المطامع الدنيوية مع اعتقاده الجازم بحرمة فعله فهذا على خطر عظيم لكنه لا يکفر بفعله هذا.

وإن كان فعله مضطراً ضرورة ملحة فقد قال تعالى { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ } (106) سورة النحل. فإذا عذر الله المؤمن على إظهار الكفر مع طمأنينة

¹ - لأن صورة الصليب "هو وضع خط ونحوه على خط أطول منه قليلاً بحيث يقع الأعلى القصير على قرابة ثلث الأسفل الطويل من فوق على أن يشكل التقاطع زوايا قائمة" فتاوى اللجنة الدائمة (121/2).

² - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (2245 رقم 119/2).

القلب بالإيمان في حال الإكراه فما دون ذلك أولى بالعذر، والدليل على هذا التفصيل قصة حاطب بن أبي بلترة رضي الله عنه فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ¹ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجني الكتاب فقالت ما معك من كتاب فقلنا لخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلترة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله: لا تجعل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحبابت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتني وما فعلت كفرا ولا ارتداها ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدوا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم) متყق عليه²

وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفره لأول وهلة بمعاونته الكفار على المسلمين، فدل على أن فعله هذا ليس كفراً في نفس الأمر، إنما يكون كفراً إذا كان الباущ عليه مكرر كالرضي بالكفر، إذ لو لم يتحمل إلا الكفر لما استفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب رضي الله عنه بما يقتضي أنه إنما فعل ما فعل لمصالح دنيوية مع اطمئنان قلبه بالإيمان فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذرها، وتوبته، وأخبر أن أهل بدر مغفور لهم، وهذا دليل آخر على أن عمله هذا ذنب من الذنوب، وليس بردة إذ لو كان ردة لما كان شهوده بدرًا كفاراً له. وما يؤكد هذا المعنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

"وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كفراً كما حصل لحاطب بن أبي بلترة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءِ ثُلُّقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ} (١) سورة المتحنة.) ا.هـ³

5- التكفير العام (التكفير بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله):

انتشر في هذا الزمان ما يسمى بتوحيد الحاكمة ويعني به أصحابه كفر كل من لا يحكم بالشريعة الإسلامية في قضايا الحدود، والأحوال الشخصية، ورتبوا عليه تكفير الدول

¹- موضع بين مكة والمدينة.

²- صحيح البخاري (3 / 1095) ح 2845 صحيح مسلم (4 / 2494) ح 1941، ومما يؤسف له أن تصدر كلمات جارحة في حق هذا الصحابي من بعض المنتسبين للدعوة والعلم منهم من يقول عنه بأنه وقع في الخيانة العظمى، ومنهم من يقول بأنه كفر بفعلته هذه وهذا كله منكر عظيم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعد عمل حاطب كفراً ولا خيانة عظمى بل عده ذنباً يكرهه الله له بصالح عمله ومنه شهوده بدرأ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ذنب عن حاطب وقبل توبته وأمر لا يذكر إلا بخير فain رعاية عهده صلى الله عليه وسلم؟!.

³- مجموع الفتاوى (7/ 522).

التي تحكم بالقوانين الوضعية دون تفصيل، وغلا بعضهم فحكم بکفر شعوب تلك الدول لخضوعها لسلطانه حتى قال بعضهم:

(فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها ودون أن يعني هذا المدلول وهو يردها ودون أن يرفض شرعية الحاكمة التي يدعى بها العباد لأنفسهم – وهي مرادف الألوهية- سواء أدعوها كأفراد أو كتشكيلات تشريعية أو كشعوب فالأفراد كتشكيلات كالشعوب ليست آلة فليس لها إذن حق الحاكمة إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية ولم تعد توحد الله وتخلص له الولاء . البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله)¹.

وهذه كلمات واضحة لا لبس فيها يصرح صاحبها بتکفير الشعوب الإسلامية اليوم حتى المؤذنين الذين يصدحون بكلمة التوحيد على المآذن لأن الحكومات لم تحكم بالشريعة، وأن الشعوب رضيت بهذا الحكم كما يقرره الكاتب. ولا شك أنه غلو لم يقل به حتى الخوارج الذين ابتدعوا بدعة التکفير بالكبيرة.

والحكم بغير ما أنزل الله من أبشع الجرائم وأشنعها، وقد قال تعالى { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (44) سورة المائدة. وهذه الآية يتحمل ظاهرها أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر كفراً أكبر ، لكن ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن فسرها بأنه كفر دون كفر أي إن استحله فقد كفر، وإن لم يستحله لم يکفر، قال رضي الله عنه بعد أن تلا قوله تعالى { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } . قال من جد ما أنزل الله فقد کفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق²

وقال أيضاً: "إنه ليس بالکفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس کفراً ينقل عن الملة . { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } . کفر دون کفر ". أخرجه الحاکم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح³.

وقال الترمذی: قد روی عن ابن عباس وطاوس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا : کفر دون کفر، وفسوق دون فسوق⁴

وأيد هذا التفسير الإمام ابن القیم رحمه الله فقال: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاکم، فإن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعه، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا کفر أصغر، وإن اعتقاد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حکم الله، فهذا کفر أكبر، وإن جهله وأخطاؤه: فهذا مخطئ، له حکم المخطئين)⁵.

وقال الشيخ عبد العزیز بن باز رحمه الله مفصلاً هذه المسألة:

"ومن حکم بغير ما أنز الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

-1 من قال أنا أحکم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا کفر کفراً أكبر.

¹ - في ظلال القرآن (1057/2).

² - تفسیر الطبری (357/10)

³ - المستدرک على الصحیحین (313/2)

⁴ - الترمذی: سنن الترمذی (5/ 21)

⁵ - مدارج السالکین (365/1)

- 2 ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.
- 3 ومن قال أنا أحكم بهذا والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفراً أكبر.
- 4 ومن قال أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكن متساهم أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر¹.

ثانياً: إذا ثبت كفر الحاكم بحكم أهل العلم الراسخين في العلم، فلا يلزم منه تكفير رعيته، ولا أعوانه، إذ لا يلزم من كونهم رعية له أنهم راضيون ب فعله، مقررون بجرمه، حتى ولو سكتوا لاحتمال كون سكوتهم وقاية منهم لدمائهم وأعراضهم، ولا احتمال جعلهم بالحكم، ولغير ذلك من الاحتمالات، ومن ثبت إسلامه بيقين لم ينف عنه إلا بيقين مثله.

¹ - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير (71-72).

6- الغلو في التبديع¹:

من الآفات التي ابتلي بها المسلمين في هذه الأعصار آفة الغلو في التبديع، حتى بلغ بأهله إلى تبديع أهل السنة بغير حق² من مشايخهم وإخوانهم، وإلى هجرهم، والتحذير منهم، بل بلغ بطائفة منهم إلى تبديع ثلاثة من أئمة الإسلام وأساطينه، ومن لا غنى لأهل العلم عن دواوينهم ومؤلفاتهم لما حشدوا فيها من علوم الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح، وقد دعواهم بسبب أغلاط وقعوا فيها من سأله عز وجل أن يغفر لها لهم لما لهم من الجميل وقد المصدق في خدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وعدم التقرير بين أهل البدع وبين أهل العلم من أهل السنة الذين وقعوا في زلات هو الذي أدى إلى هذا الظلم الشنيع والتعدي المقيت على أولئك الأعلام وأدع الحديث في هذه القضية لسماعة شيخنا العلامة صالح بن فوزان حيث عالج هذه الظاهرة بقوله:

"البدعة عرفها أهل السنة والجماعة بأنها: ما أحدث في الدين ما ليس منه، فمن جاء بعبادة يتقرب بها إلى الله، وهي لم تكن في دين الله، وليس لها دليل من الكتاب أو من السنة فهذه هي البدعة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) لأن الواجب على المسلمين أن يقتصروا على ما شرعه الله ورسوله من العبادات، فلا يزيدون شيئاً لم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى - {بَلِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ إِنَّ رَبَّهُ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ} [البقرة/112].

فأسلم وجهه الله يعني: جاء بالتوحيد الخالص وهو محسن، أي متبع للرسول صلى الله عليه وسلم، عملاً بما جاء به، ولم يزد على ذلك، أما الذي زاد في العبادة شيئاً لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا مبتدع وليس محسناً، لأن تفسير شهادة أن محمداً رسول الله أي طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، فهذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله.

* كما قال الله - سبحانه وتعالى - {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر/7].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ} [الحجرات/1].

* اذن المبتدع هو الذي أحدث في دين الله ما ليس منه بحيث لم يدل عليه دليل من القرآن أو من السنة، وليس المبتدع كل من خالف أو أخطأ في الاجتهاد، لأن المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.

1 - تنبية: هذا المبحث لم يكن في النسخة التي قرأها الشيخان اللذان قراء الرسالة وقدموا لها لذلك آثرت الاقصاص على نقل كلام شيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في هذه القضية والله الموفق.

2 - أي بغير بدعة يصدق عليها أن يسمىها أهل العلم بأنها بدعة في الشرع.

والمقصود بالمجتهدين هم من تأهلوا للاجتهاد وتوفرت فيهم شروطه المعروفة، وكذلك إذا أخطأ عن تأويل، لأن التأويل شبهة تدراً عنه الحكم بأنه مبتدع، ولأنه ظن أن تأوله سائغ، أو قلد من ظن أنه على حق فهذا يقال في حقه أنه أخطأ أو مخالف، ولا يقال: أنه مبتدع.

دليل ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يجتهدون ويختلفون فيما بينهم في بعض المسائل، لم يبدع بعضهم بعضاً، ولم يهجر بعضهم بعضاً، بل كانوا إخوة متحابين متناصرين، لأنهم أمة واحدة، مع أنهم يختلفون في بعض الأمور والاجتهدات التي سمح بها الشرع بالاجتهاد فيها، والاستنباط منها.

فالعلماء لهم مكانتهم وقدرهم، ولذلك فإن ظاهرة التبديع إنما جاءت على لسان بعض الجهل أو المبتدئين في طلب العلم، لأنهم يعتبرون المتأول والمقلد مبتدعاً، بل أظهروا هذه المقالة، وصار بعضهم يبدع بعضاً فتعادوا وتقاطعوا وتذابروا، ولم يقتصر الأمر على ذلك فيما بينهم، بل تناول العلماء السابقين، فنجد هؤلاء الجهل يقولون: ابن حجر مبتدع، التوسي مبتدع، أبو حنيفة مبتدع، وغيرهم من كبار الأئمة، وذلك من أجل أخطاء في الاجتهاد لا تقضي أن نبدعهم، لأنها أخطاء جزئية، وهؤلاء العلماء لهم فضل في الإسلام وأمانة ومكانة - وقد قدموا للإسلام والمسلمين الكثير من الأشياء النافعة، مؤلفاتهم وكتبهم ينفع بها المسلمين في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو قدر أن في كلام بعضهم شيئاً من الخطأ، فما لهم من مكانة وفضل وعلم في الإسلام وخدمة السنة النبوية تغطي هذه الجزئية الصغيرة، فيجب أن نعرف قدر علمائنا -سلفاً وخلفاً - وأن نترحم عليهم، وأن ندعوه الله لهم كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْإِيمَانٍ}** {10} سورة الحشر .

وهذه صفة أهل الإيمان، لأنهم لا يتلمسون العيوب والعثرات، أما غيرهم فيتبعون العيوب والعثرات وينشرونها، وهذه هي البدعة.

والبدعة ليست على حد سواء، فهناك بدعة مكفرة، وهناك بدعة دون ذلك، ومن هنا يجب أن نزن الأمور بموازيتها، ونراجع أهل العلم في ذلك، لأنهم قسموا البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة كمقالات الجهمية والغلاة من الفرق، وكذا المقالات التي تخرج من الإسلام، وبدعة دون ذلك يعد صاحبها من المسلمين لكن عنده شيء من البدعة، فلا نجح في حق الناس: **{وَإِذَا فُلِمْ فَاعْدِلُوا}** [الأنعام / 152]¹.

7- الغلو في التفسير:

ومن صوره تفسير العالم إذا عرف عنه الدخول على الولاة، والدعاء لهم والثناء عليهم بالخير، والتحت على السمع والطاعة لهم في المعروف، وهذا غلو وظلم وإفساد لأمر الدين والدنيا.

¹ - محاضرات في العقيدة والدعوة (365/2).

أما كونه غلوًّا فلأنه تفسيق بغير مفسق، إذ دخول العلماء على ولاة الأمور ليس فسقاً بل هو من أجل الأعمال الصالحة إذا كان بقصد نصحته ومشورته والتعاون معه على البر والتقوى، لما يترتب عليه حينئذ من المصالح العامة للناس في دينهم ودنياه مالا يخطر على البال، ونحن ندعوا للسلطان أن يرزقه الله البطانة الصالحة الناصحة وخير البطانة العلماء الناصحون الصادقون الذين يدخلون عليه ويناصحونه فهذا الصنف من العلماء يشكون على دخولهم على الأمراء بهذا القصد ولا يذمون به، وليس من شرط العالم أن يخبر الناس بما قال للسلطان كما في حديث أسماء بن زيد وسيأتي إن شاء الله تعالى، ولكن كثيراً من الناس مبتلون بسوء الظن فلا يظنو بالعالم الذي يداخل السلطان إلا أنه يداخله لدنياه والعياذ بالله وقد قال عليه الصلاة والسلام (إياكم والظن فإنه أكذب الحديث) متفق عليه من حديث أبي هريرة¹.

لقد كان جماعة من أئمة السلف وزراء لبعض أمراء المسلمين كالزهري، ورجاء بن حية، وكان منهم جماعة يدخلون عليهم ويناصحونهم وهذا حصل من جم غير منهم.

قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبي حدثي عبد المتعال بن صالح من أصحاب مالك قال قيل لمالك بن أنس: إنك تدخل على السلطان وهو يظلمون ويجررون؟! قال: يرحمك الله. فأين التكلم بالحق؟!². وروى البخاري في صحيحه عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة مصنفة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن قال الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بياني وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وجعل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق³ قال ابن حجر في ذكر فوائد الخبر: وفيه مداخلة العلماء المسلمين وأنه لا نقية عليهم في ذلك⁴

وأما كونه ظلماً فلما فيه من الطعن في أعراض العلماء، والطعن في عرض أحد المسلمين بغير حق كبيرة من الكبائر، فكيف إذا كان الطعن في عرض عالم من علماء المسلمين!! يقول عليه الصلاة والسلام (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).⁵

وأما كونه إفساداً: فلأنه إذا أشيع الطعن في العلماء بالفسق والفحش والمداهنة ونحو ذلك زهد فيهم الناس، وأعرضوا عنهم لا يسألونهم، ولا يرجعون إليهم، ولا يأخذون عنهم، فيتضليلهم رؤوس الجهلة والضلاللة فيفتونهم بغير علم فيحصل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله والله المستعان.

¹ - صحيح البخاري (5/2253 ح 5717)، صحيح مسلم (4/2563 ح 1985).

² - الجرح والتعديل (1/30).

³ - صحيح البخاري (2/1577 ح 597).

⁴ - فتح الباري (3/512).

⁵ - صحيح مسلم (4/2564 ح 1986).

النوع الثالث: الغلو في المتبوعين والأحزاب والجماعات.

تمهيد:

لقد أمر الله المؤمنين أن يكونوا أمة واحدة متفقين غير مختلفين تربطهم أخوة الإيمان، والمحبة فيه سبحانه وتعالى، مجتمعين على كتاب الله وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونهاهم عن التفرق والتحزب والتعصب، فقال تعالى {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ} (31-32) سورة الروم. ولكن داء التحزب والتفرق والتعصب دب إلى هذه الأمة كما دب إلى الأمم السابقة من قبلنا بل أكثر مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (وَإِنْ هَذِهِ الْمُلْلَةُ سَتَقْرِنَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ شَنْتَانَ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) رواه أبو داود، وقال شيخ الإسلام في المسائل: هو حديث صحيح مشهور، وصححه الشاطبي في الاعتراض وقال ابن حجر في تخريج الكشاف: إسناده حسن . وفي روایة للترمذی والحاکم من حديث عبد الله بن عمرو (ما أنا عليه اليوم وأصحابي) وفيها ضعف¹.

وقد حذر أئمة الإسلام من هذه الفرق والأحزاب وإليك هذه الفتوى القيمة المختصرة للعلامة محمد بن عثيمين رحمه الله حيث سئل: هل هناك نصوص في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيها إباحة تعدد الجماعات الإسلامية؟

فأجاب : "ليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الجماعات والأحزاب، بل إن في الكتاب والسنة ما يلزم ذلك قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَيِّرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (159) سورة الأنعام. وقال تعالى {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ} (53) سورة المؤمنون .

ولاشك أن هذه الأحزاب تنافي ما أمر الله به بل ما حث عليه في قوله {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ} (52) سورة المؤمنون. ولا سيما حينما ننظر إلى آثار هذا التفرق والتحزب حيث كان كل حزب وكل فريق يرمي الآخر بالتشنيع والسب والتفسيق وربما بما هو أعظم من ذلك لذاك فإني أرى أن هذا التحزب خطأ.

وقول بعضهم أنه لا يمكن للدعوة أن تقوى وتنشر إلا إذا كانت تحت حزب. نقول: إن هذا الكلام غير صحيح بل إن الدعوة تقوى وتنشر كلما كان الإنسان أشد تماسكاً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأكثر اتباعاً لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين" ².

والغلو عند أتباع هذه الجماعات ذو مظاهر متعددة كغلو أتباع الجماعات في أئمتهم ومنظريهم حتى رأيت من بعضهم من يجعل أئمته في مصاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه أيضاً الغلو في الحكم للجماعة بأنها هي وحدها على الصواب وأن ما عداها من المناهج والجماعات فهي على الباطل. والذي رأيت أن أتحدث عنه من مظاهر الغلو في هذا الباب مسألتين فقط:

1- متابعة المتبوع في كل ما يدعو إليه:

¹- سنن أبي داود (198/4) السلسلة الصحيحة (1/15) ح 204 الترمذى (5/15) ح 2641 وقال (حديث مفسر غريب).
والحاکم (129/1)

²- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص 155

وهذا مثل غلو الروافض في أنتمهم، وغلاة الصوفية في مشايخ الطرق، ومثل غلاة المتعصبة من أصحاب المذاهب الفقهية، ومثل المتحزبين للجماعات ومشاهير الدعاة، وهؤلاء من لم يصرح منهم باعتقاده عصمة متبعه فلسان حاله يشهد عليه بمقتضاه. ومذهب أهل السنة والجماعة أن كل من عدا الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يلزم اتباع شيء من قوله إلا ما وافق فيه الحق الكتاب والسنة، ومتى خالفهما أو واحداً منها رددنا قوله، ثم إن من لا يتعدم مخالفة النصوص اعتذرنا له بأحسن الاعتذار، وإن كان المخالف لها ممن لا يبالي بنصوص الشرع فهذا لا وزن له. وقد برأ الله أئمة الإسلام من هذه الدركة والحمد لله.

قال تعالى : ({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنْ تَنَازَّ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }) (59) سورة النساء

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله موثقون¹ .

وقال أيضاً : أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقول نهى أبو بكر وعمر رواه أحمد في مسنده وفيه شريك وهو ضعيف² .

و عن مجاهد: قال ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم³

وقال أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول : "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" أتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك. لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيه لك"⁴.

وكلام السلف في تقرير هذا الأصل العظيم كثير مشهور متداول بين أهل العلم، وتقرير هذا الأصل العظيم لا يلزم منه بغض الأئمة الأربع وأمثالهم من أئمة الإسلام، ولا تنقصهم، ولا يلزم منه الطعن في دواعين الفقه وموسوعاته التي ألفها جهابذة الفقهاء من أتباع الأئمة الأربع وإنما يبين هذا الأصل أنه لا بد من اتباع الدليل إذا كان قول العالم بخلافه، لأن الله عز وجل إنما أمرنا بإجابة المرسلين ولم يكلفنا بإجابة أحد سواهم. فهذه الكتب تدرس وينتفع بها لكن دون غلو يؤدي بصاحبها إلى اطراح نصوص الكتاب والسنة تعصباً لإمامه المتبع.

وأما أتباع الجماعات المعروفة بالإسلامية اليوم فالواجب عليهم أيضاً أن يستمسكوا بالسنة وبيوالوا أهلها، وأن يحذروا البدع وأن يجتنبوا أهلها، وأن يتجردوا للحق، وأن يجعلوا طلب الحق دينهم لا أن يجعلوا تعاليم الجماعة وقادتها هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال فهذا هو التعصب المقيت، والغو الذي نهانا الله عنه رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا أيضاً يجب على أهل السنة المنتسبين للسلف الصالحة أن يتزموا بهذا الهدي فإذا صدرت زلة من عالم سني كبير فضلاً عنده أن يتحرروا الحق وينتصروا له،

¹ - المعجم الكبير (11/269 رقم 11941) مجمع الزوائد (1/179).

² - مسند أحمد (1/337 ح 3121).

³ - قرة العينين (1/73).

⁴ - قال في فتح المجيد : هذا الكلام من الإمام أحمد رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب (2/647).

وليذروا أن تحملهم المحبة أن ينتصروا لزلته ويحشدوا من الشبهات ما يقوون بها زلته فهذا هو عمل أهل الأهواء وإذا كان العالم وقع في زلة خطأ أو اجتهاداً أو تأيلاً أو نحو ذلك مما يعذر به فليس حال المنتصررين له بالهوى كذلك، فالمنتصررون له على زلتة على خطر عظيم قال صلى الله عليه وسلم في حق المجتهد (وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) فالعالم مأجور في اجتهاده معذور في خطئه، وأما المنتصر له هوى ومحبة فقد قال تعالى {فَاجْعُلْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} (26) سورة ص.

2 - جعل المتبع مناط الولاء والبراء:

ونتيجة لهذا الغلو فمن أحب المتبع وأثني عليه فهو الحبيب الصديق، ومن انتقده ولو بالحق فهو البغيض العدو.

وهذا من الغلو المذموم، فالله عز وجل لم يجعل الحب والبغض والولاء والبراء، لأحد من الناس أو لجماعة من الجماعات، وإنما أمرنا سبحانه بحبه وحب رسوله صلى الله عليه وسلم وبحب من اتباهه واتبع رسوله صلى الله عليه وسلم بقدر ما عنده من الاتباع، وأمرنا ببغض من خالف شيئاً من الكتاب أو السنة على قدر مخالفته، وبغض العاصي ليس كبغض الكافر. قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ} (71) سورة التوبة. وقال تعالى {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} (55) سورة المائدة.

والدعوات الحزبية المختربة اليوم تقوم على أساس الولاء والبراء الحزبي فهو الذي يحكم علاقة أفرادها فيما بينهم، وعلاقتهم بمن ليس من الحزب.

وحب السنى للسنى ليس هو من باب التحزب المذموم، لأن السنة هي دين الله الذي ارتضاه لعباده، وهي ليست من اختراع أحد، فالمتمسكون بها متمسكون بالكتاب والسنة، وهكذا بغضهم لأهل البدع ليس هو من التحزب المذموم، لأنهم لا يبغضونهم لكونهم يخالفونهم في أراء أو اجتهادات، وإنما يبغضونهم لمخالفتهم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وخروجهم على إجماع السلف الصالح. ثم أهل السنة أيضاً لا يبغضون أهل البدع إلا على قدر بدعتهم.

وحين اختلف اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما من المهاجرين والأخر من الأنصار واستتجد كل واحد منها بأصحابه أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونص الخبر يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث يقول:

"كنا في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع¹ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال دعواها فإنها منتنة" متفق عليه².

فإذا استذكر النبي صلى الله عليه وسلم التعصب من المهاجري للمهاجرين ومن الأنصاري للأنصار على أساس هذا الوصف مما ظنك بالتعصب للانتماء إلى الأحزاب والجماعات الحديثة اليوم والتي هي جماعات بدعة وضلاله.

¹ - الكسع ضرب الدبر باليد أو الرجل. الفتح (649/8)

² - صحيح البخاري (4622) ح 1861/4 صحيح مسلم (4/2584) ح 1998

النوع الرابع: الغلو في إنكار المنكر

تمهيد:

إنكار المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة كما قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه¹.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعظم اسباب نجاة الامة من الهلاك، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثُل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفيه فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) رواه البخاري².

وهو كذلك من أعظم الخصائص التي كرم الله بها هذه الأمة وفضلها على غيرها من الأمم قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهِكُمْ} (آل عمران 110) سورة آل عمران .

ولكن إنكار المنكر:

1- يحتاج إلى علم شرعي يميز به المتصدي له بين المعروف والمنكر، لأنه من تصدى له دون علم فقد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

2- ويحتاج إلى سلوك الطريق الشرعي في الإنكار كل بحسب مرتبته التي وضعه فيها الشارع، لأن وضع الإنسان نفسه في مرتبة لا تليق له يتربت عليها من الفساد أكبر مما أنكره.

3- ويحتاج إلى حكمة باللغة حتى لا ينهى عن منكر فيؤدي إلى ارتكاب منكر أعظم منه، أو يأمر بمعروف فيؤدي إلى تقويت معروف أعظم منه.

4- ويحتاج أيضاً إلى رفق وحلم حتى يكون قوله أقرب إلى القبول، إذ الغلظة والشدة في غير موضعها لا تولد إلا النفور والإعراض.

والناس في إنكار المنكر على درجات منهم الغالي فيه، ومنهم المفرط المعرض، وأهل الحق بينهما، ومن صور الغلو في إنكار المنكر ما يلي:

-1 الإنكار باليد مع عدم السلطة:

من الغلو في إنكار المنكر تغيير المنكرات بالقوة دون أن يكون للمنكر سلطاناً، كمن يتولى تكسير آلات المعاذف في الأسواق، أو يكسر قوارير الخمور في الخمارات، وهو ليس من أهل السلطان، ولا مخولاً من قبلهم، مما يتربت عليه فساد عظيم، وفوضى لا تدرك عوائقها، وقد حدثني بعض الثقات أن كثيراً من الغيورين في بلد عربي تولوا إنكار المنكر بالقوة، وتولوا تعزير أصحاب الفساد بأيديهم قال كنا نضرب المخمور بعصي قد جعلنا فيها قطع الزجاج أو المسامير، وقال كنا نشهر السلاح المزود بالرصاص على من نجدهم في خلوة محرمة وقد يحصل بسبب ذلك حوادث قتل وإصابات بالغة والعياذ بالله،

¹ - صحيح مسلم (49/69)

² - صحيح البخاري (2/882)

وهم إنما فعلوا ذلك بداعٍ للرغبة في الأجر، والغيرة على محارم الله لكن لما كان العمل مبنياً على الجهل حصل ما حصل من الغلو والفساد العظيم.
والنبي صلى الله عليه وسلم قد قسم الناس إلى ثلاثة درجات طائفه تذكر بيدها وهي
كما بين أهل العلم صاحبة السلطة كالسلطان في رعيته، والوزير في وزارته، والمدير في إدارته، والأب في بيته، وهؤلاء قد يعجزون عن الإنكار بأيديهم وهم أصحاب سلطة.
والطائفة الثانية: لا تذكر باليد وإنما تذكر باللسان فقط، وهي التي ليس لها سلطة، فهي وإن كانت تقدر على إزالة المنكر باليد واقعاً لكنها لا تستطيع شرعاً وحكماً، لدرء المفسدة العظمى.

والطائفة الثالثة: التي لا تستطيع الإنكار بلسانها فضلاً عن يدها، وهي التي تخاف من الأذى الذي يقع عليها في بدن بقتل أو ضرب أو سجن، أو في أهل أو مال. أما مجرد الخوف من الاستهزاء أو اللوم فهذا ليس بعذر قال تعالى { وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لِائِمِ الْمَائِدَةِ } (54). فمدحهم على عدم التفاتهم لللوم لائم. وهذه الطائفة فريضتها الإنكار بقلبهما، أي كره المنكر وبغضه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن معنى حديث أبي سعيد المتقدم فقالت:
(جاء في هذا الحديث مراتب تغيير المنكر، وأنها ثلاثة درجات: التغيير باليد للقادر عليه كالحكام والرجل مع ولده وزوجته، فإن لم يتمكن المكلف من التغيير باليد بلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، وإذا لم يتمكن من التغيير باللسان فينتقل إلى التغيير بالقلب، والتغيير بالقلب يكون بكراهة فعل المنكر وكراهة المنكر نفسه والتغيير بالقلب من عمل القلب وعمل القلب إذا كان خالصاً صواباً يثاب عليه الشخص، ومن تمام الإنكار بالقلب مغادرة المكان الذي فيه المنكر وبالله التوفيق...)¹

-2 التشهير بأخطاء الحكام بدعوى إنكار المنكر:

من صور الغلو في إنكار الإنكار العلني على الولاة، وأعني بالإنكار العلني ذكر أخطائه على المنابر أو في المحاضرات، أو المقالات الصحفية ونحو ذلك من وسائل التشهير، وكونه غلواً لمحاورته الحد الم مشروع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد الطريقة التي تعالج بها أخطاء الحكام فقال صلى الله عليه وسلم (من أراد أن ينصح لمن سلطان فلا يبيده علانية، وليرأذن بيده، فيخلُّ به، فإن سمع منه فذاك وإنما قد أدى الذي عليه)².

فهذا الحديث واضح الدلاله في أن نصيحة السلطان إنما تكون على وجه السر، والنصيحة بهذا الأسلوب من أعظم صور الجهاد لا سيما إذا كان الوالي جائراً لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز)³ فتأمل كيف قال (عند) ولم يقل (في). وكثير من الناس يتكلم في عرض السلطان في غيرته ثم يستدل بهذا الحديث وليس فيه دليل لهم.

وقد طبق النصيحة السرية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قيل له: لا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أنني لا أكلمه إلا

¹ - الرئيس الشيخ عبد العزيز بن باز نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي وعضوية عبد الله بن غديان وعبد الله بن قعود. فتاوى اللجنة (334-333/12)

² - رواه الحاكم (5269) وأحمد (15369) وابن أبي عاصم في السنّة (1096) وصححه الألباني رحمه الله.

³ - حديث صحيح بشواهد . راجع السلسلة الصحيحة للألباني رحمه الله ح (491).

أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه. متفق عليه وهذا لفظ مسلم¹

قال النووي رحمه الله (قوله "أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتحه" يعني المجاورة بالإنكار على النساء في الملا كما جرى لقتله عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع النساء واللطف بهم ووعظم سرًا وتلبيغهم ما يقول الناس فيهم لينكروا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرًا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق)².

قلت وقوله رحمه الله (فإن لم يمكن الوعظ سرًا والإنكار فليفعله علانية) فيه نظر لمخالفته حديث (من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يبده علانية..) لكن لو قيل بما ذهب إليه رحمه الله فيجب أن يقيد بما إذا لم تترتب عليه مفسدة أكبر من إعلان الإنكار، وأن يكون بالأسلوب المناسب اللائق، الذي يتلذذ به الغرض دون أن يكون مفتاح شر وفتنة. ومن أحسن ما يذكر في هذا الباب قصة أبي سعيد الخدري مع مروان بن الحكم رحمه الله فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخررت مخاصرًا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينماز عن يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاحة؟ فقال: لا يا أبي سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلث مرار. ثم انصرف³.

و عند البخاري: فقلت له غيرتم والله! فقال: أبو سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة⁴.

ففي هذا الخبر أن الصلة بين العالم والأمير ليست بعيب يسب به العالم ويجرح به فخروج أبي سعيد مع مروان مخاصرًا له يدل على قوة الصلة بينهما، وحين أراد أن ينكر أبو سعيد على مروان لم يجهر بصوته وإنما كان بينه وبين مروان بخلاف حال الرجل الآخر الذي صرخ في مروان في وسط الناس قائلاً: (الصلاة) يؤكّد هذا المعنى قول ابن حجر: "ويدل على التغاير أيضًا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس"⁶

ومن فوائد الخبر أيضًا ما ذكره ابن حجر بعد كلامه المتقدم : (وفيه إنكار العلماء على النساء إذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الأحكام وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبي سعيد

¹ - صحيح البخاري (6/2600 ح 6685) صحيح مسلم (4/2290 ح 2989)

² - شرح النووي (328/18)

³ - صحيح مسلم (2/605 ح 889).

⁴ - صحيح البخاري (1/326 ح 913).

⁵ - أي بين قصة أبي سعيد والرجل الذي أنكر بصوت عال بسمع من الناس.

⁶ - فتح الباري (450/2)

حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلوة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم

ومما زينه الشيطان لكثير من الناس حتى يقعوا في المخالفه والغلو والشطط أن أوحى إليهم أن المنكرات لا تزول بأسلوب النصيحة السرية وإنما تزال بالإنكار العلني، وهذا تعليل فاسد لمعارضته للنص ولا اجتهاد في مقابل النص، ولو كان الإنكار العلني خيراً لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولسبق إليه السلف الصالح.

بل الشر في الإنكار العلني لما يتربّ عليه من إيجار الصدور، وتهييج الرعاع، ولما يؤدي إليه من اختلاف الكلمة، ولما فيه من داعي الغرور للمنكر، والإعجاب بنفسه، وربما عظمت مكانته في قلوب الجهل والطغام فأورثه ذلك شراً عظيماً، وما أحسن ما قرره العلامة ابن سعدي رحمه الله حيث يقول عن النصيحة لأنّة المسلمين : " وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علنًا بلطف وعبارة تلبيق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالخصوص ولاة الأمور، فإن تنبئهم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص، واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه محمود أن تقصد نصيحتك بالتمحّح عند الناس فتقول لهم إنني نصحتهم وقلت وقلت

فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخرى معروفة " ¹

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفع خفيّة ما يشرف عليه أحد فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفيّة فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر إلينا خفيّة) ²

وقال الشوكاني رحمه الله : (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله) ³

وقال أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي ت 896 وهو يبين الوظائف التي على الناصح: (الوظيفة الأولى : القوّاها في السر، لأنّها في العلانية توبيخ وفضيحة خصوصاً حيث تكون بالتوقيف على معرفة العيوب)

ثم ذكر ما تزيد به النصيحة للسلطان بقوله : (استعمال حسن المداراة مع بذل الوسع فيها) ⁴. وهذا يدل على فقه عظيم وبصر دقيق فمراجعاته هذه الآداب في نصيحة السلطان يوشك أن تؤتي ثمارها إن شاء الله .

3- الخروج على الولاة:

اجتماع المسلمين على وال مسلم نعمة عظيمة لا يقدرها قدرها إلا من فقدها، لما يجري الله على يديه من استقرار الأمن، ونصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، وحفظ السبيل، وإذا أمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، تقرعوا العبادة ربهم، والسعى في كسب معيشتهم، والدعوة إلى ربهم، وجihad عدوهم، ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم السلطان بأنه ظل الله في الأرض لأن الظل يأوي إليه من أحرقته الشمس، وكذلك السلطان يأوي المظلوم إلى عدله حتى يقتصر له من ظالمه.

¹ - الرياض الناصرة ص (39).

² - عن كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص (143)

³ - السيل الجرار (556/4).

⁴ - بدائع السلوك في طبائع الملك (316-315/1)

ولعزم قدر الولاية، فإنها إذا انعقدت لمسلم لم يجز الخروج عليه إلا بالكفر الصريح الذي قام عليه البرهان من الكتاب والسنة

وهذا محل إجماع من أهل السنة والجماعة، لحديث عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم.

قيل يا رسول الله: أفلأ ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة^١.

ومن صور الغلو في إنكار المنكر الخروج على ولاة الجور من باب إزالة المنكرات، والغيرة على حرمات الله كما يزعمه الخارجون.

وهو غلو في إنكار المنكر، وهو في نفسه منكر عظيم فقد اجتمعت كلمة أهل السنة على تحريم الخروج على ولاة الأمر بالسيف وإن جاروا وظلموا، للنصوص الصحيحة الصريحة، وللمفاسد العظيمة التي تترتب على الخروج فإنه ما خرجت طائفة علىولي أمرها إلا وحصل من الفساد أضعاف أضعاف ما كانت تنتقم عليه من المنكرات، وانظر ما الذي جرى بكرباء يوم خرج الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد^٢، وأنظر ما الذي جرى يوم الحرة حين خلع أهل المدينة يزيد^٣، وانظر ماذا جرى للقراء في فتنة ابن الأشعث^٤، وانظر ماذا جرى يوم خرج بنو العباس علىبني أمية وكم قتل من العرب وحدهم على يد أبي مسلم الخراساني^٥، وانظر ماذا جرى لأهل الربض يوم خرجوا على هشام بن الحكم الربضي^٦.

قال شيخ الإسلام (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)^٧

وقال ابن القيم (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلأ نقاتلهم فقال: لا ما أقاموا الصلاة) وقال: (من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزع عن يدأ من طاعة) ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغراء رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه)^٨.

وهنا قيد آخر للخروج عند الحكم بكفر الحاكم من قبل أهل العلم وهو مركب من أمرين وجود القدرة على خلعه دون فساد، والقدرة على إبداله بخير منه، لأن القاعدة المقررة شرعاً أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهي قاعدة عظيمة تجاوزت أدلالها المائة دليل. فلا يجوز إهدارها وإبطالها.

^١ - صحيح مسلم (3/1481 ح 1855).

^٢ - انظر قصة خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما بتمامها تاريخ ابن كثير (8/149-211) حوادث سنة 61هـ

^٣ - انظر تاريخ ابن كثير (8/217-224) حوادث سنة 63هـ

^٤ - انظر تاريخ ابن كثير الجزء التاسع حوادث سنة 81-84هـ

^٥ - انظر تاريخ ابن كثير ابتداء من حوادث سنة 129هـ

^٦ - انظر سير أعلام النبلاء (8/255) وبلغ عدد القتلى من العلماء سبعين عالماً، ومن عامة الناس أكثر من أربعين ألف نفس.

^٧ - منهاج السنة (3/390).

^٨ - إعلام الموقعين (3/4).

لأن الخروج على الحاكم الكافر دون قدرة، يؤدي إلى سفك الدماء، ونهب الأموال، وانتهاك الأعراض، وتعطيل الشعائر كالجمع والجماعة والأعياد، وتعطيل معايش الناس ومصالحهم.

ولأن إبداله بمثله عبث، وإبداله بشر منه حمق وجهل وضلال. فما بقي إلا القدرة على إبداله بخير منه دون حصول فتنه.

وعلى العاقل أن يتذمّر ما حصل في العراق وأفغانستان ومصر وسوريا والصومال والجزائر خاصة، حين خرج من خرج مع احتلال هذه الشروط فإن المأسى والأهوال والفتن التي وقعت لو جمعت في كتاب لخرج في مجلدات، وبعد ذلك كله لم يجن الخارجون ثمرة طيبة لخروجهم، ولا عجب فالشر لا يأتي بالخير، {وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا} (58) سورة الأعراف

النوع الخامس: الغلو في مسائل من الجهاد.

الجهاد ذرورة سلام الإسلام، كما في حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمر الله عز وجل به، وشرعه لمصالح عظيمة ليس هذا مجال عرضها. وأمر الجهاد موكول إلى ولاة الأمر، لأنه يحتاج إلى نظر وتأمل ويحتاج إلى التدبير والتأمل في العواقب لأنه عظيم الخطر ولا سيما في هذا الزمان الذي صارت فيه الحروب بالأسلحة المدمرة التي لا ينحصر ضررها على أهل المعركة بل تتجاوزهم إلى المدن والمنشآت والأمنين ويؤدي إلى تدمير ما شاده المسلمون في سنين وبدلوا فيه من النعم ما لا حصر له وفي هذا يقول العلامة الجويني (وما أمر بالجهاد فهو موكول إلى الإمام)¹ ويقول الإمام ابن قدامة : (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه)²

ويدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه)³

قال النووي : "الإمام جنة أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقى به الناس ويحافظون سطوه ومدعى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاء والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا"⁴.

وقد حصل من بعضهم غلو في جملة من مسائل الجهاد مما أدى إلى فساد عظيم، ومن ذلك الصور التالية:

¹ - غياث الأمم ص (156)

² - المغني (16/13)

³ - صحيح مسلم (3/1471 ح 1841).

⁴ - شرح النووي على صحيح مسلم (12/472).

القول بأن الجهاد فرض عين:

اتفق العلماء على أن الجهاد فرض كفاية مع القدرة، لقوله تعالى {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (95) سورة النساء. فأثنى الله على المؤمنين القاعدين وعدهم بالجنة، وأثنى على المؤمنين المجاهدين وفضلهم على القاعدين وعدهم بالجنة فدل على أن الجهاد ليس بفرض عين إذ الفرض العيني لا يمدح تاركه بل يستحق الذم لترك الواجب. إلى أدلة أخرى لا أطيل الرسالة بإيرادها فإنها مبنية على الاختصار وفي كتاب (رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد) لشيخنا العلامة أحمد بن يحيى النجمي مناقشة موسعة لهذه المسألة.

وإنما يتعين الجهاد في ثلاثة حالات:

- 1- أن يستقره الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استنصرتم فانفروا).¹
- 2- أن يحضر الزحف، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارَ} (15) سورة الأنفال.

3- إذا هجم العدو على بلد تعين على أهله جميـعاً الدفاع عنه، وإذا لم يكن لهم قوة عليهم وجب على من كان قريباً منهم أن ينصرهم مع القدرة، إلا إذا كان بينهم وبين المعادي عهد لقوله تعالى {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلُوكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (72) سورة الأنفال².

وما عدا هذه الحالات الثلاث فالجهاد فرض كفاية. فالقول بأنه فرض عين مطلقاً مصادمة للنصوص، وخروج على الإجماع، كما إنه من باب التكليف بما لا يطاق، وفيه الدعوة إلى إخلاء بلاد المسلمين إلا من العجزة حتى تكون غنية سهلة للعدو.

كما أدى هذا القول إلى عقوق الآباء والأمهات وتضييع حقوقهم، والتخلّي عنهم مع حاجتهم إلى من يقوم بشؤونهم من خرج إلى الجهاد دون إذن.

وكما أدى هذا القول إلى الطعن في جمهور علماء المسلمين بحجـة أنـهم تارـكون للجهـاد، مـخذـلون لأـهـلهـ، مـخـذـلونـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ التـهمـ الـباطـلـةـ التـيـ رـكـبـوـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـفـرـضـيـةـ الـجـهـادـ فـرـضـيـةـ عـيـنيـةـ.

¹ - صحيح البخاري (2/651 ح 1737) صحيح مسلم (2/986 ح 1353).

² - وبعض أهل العلم يزيد حالة رابعة وهي ما إذا احتاج إليه المسلمون في أمر لا يحسنـهـ غيرـهـ كالـرمـيـ بالـةـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ.

2- الدعوة إلى الجهاد مع الضعف والعجز:

إن الجهاد كحقيقة الأحكام الشرعية لا تجب إلا مع القدرة لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} (16) سورة التغابن . ولقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (286) سورة البقرة .

وال المسلمين اليوم يعيشون حالة من الضعف العقدي والأخلاقي والاقتصادي والعسكري لا تخفي على أحد، مع قوة عدوهم ، واجتماع كلمته على حرب الإسلام وأهله، وما أوتي من أسباب القوة التي تمكن بها من غزو بلاد المسلمين، وغزو ما شاء منها - نسأل الله العافية _ فالدعوة إلى جهاد الدول الكافرة بالقوة في مثل هذه الظروف تغيرير بال المسلمين، واستفزاز لغضب عدو قوي ظالم غاشم لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا يرعى عهداً ولا ميثاقاً.

وإنما يدعى إلى الجهاد المسلح إذا توفرت وسائله ومنها:

1- صحة الاعتقاد واستقامة الدين: لأن الله وعد المؤمنين بالنصر والتمكين إذا وحدوه فلم يشركوا به شيئاً وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، كما في آية سورة النور.

2- اجتماع الكلمة: لأن الاختلاف والفرقـة من أسباب الضعف والهزيمة وذهاب الريح والقوة قال تعالى {وَاطِّبُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا تَنَازَّ عُوْا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ} (46) سورة الأنفال. [الفشل = الضعف والجبن]. و[الريح= القوة].

3- توفر العدد لقوله تعالى {إِنَّ خَفْفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مِئَتَيْنِ} (66) سورة الأنفال . فأمر الله المؤمنين أن يتباوا لعدوهم إذا كان ضعفهم في العدد، ورخص لهم في التحiz إذا كان عدوهم أكثر من ذلك.

4- توفر العدة التي يمكن بها قتال العدو لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (60) سورة الأنفال . فإذا لم تكن لهم قوة بقتل عدوهم فلا يكلفهم الله بذلك، لأن النصر ليس معلقاً فقط على صحة الإيمان، وإنما هو سبب ينضم إلى أسباب أخرى، ولهذا حين يخرج الله ياجوج ومأجوج وهم من أهل النار يأمر الله عيسى بن مرريم عليه السلام أن ينحاز بمن معه من المؤمنين إلى الجبل معللاً ذلك بقوله (إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم)¹ مع كون عيسى من أولي العزم من الرسل وجنوده يوم ذاك خير أهل الأرض فلو كان يكفي للنصر مجرد الإيمان والفضل دون أن ينضم إليه سبب العدد والعدة لكانوا أولى الناس بالنصر، ولكن الله عز وجل جعل الأمور في هذه الدنيا مبنية على الأسباب غالباً.

والنصوص المتعلقة بالجهاد في الكتاب والسنة على نوعين إجمالاً نصوص تأمر بالعفو والصفح والإعراض وكف اليد عن المشركين، ونصوص تأمر بجهادهم وقتالهم، والذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أن آيات الجهاد ليست ناسخة لآيات النهي عن القتال، وإنما يعمل بكل نص في الحال المناسب له، ففي حال الضعف يعمل بالأيات المكية، وفي حال القوة والقدرة ي العمل بالأيات المدنية، إعمالاً للنصوص جميعها، كما قال رحمة الله :

¹- صحيح مسلم (4/2253 ح2137).

"فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بأية دع أذاهم كما انه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بأية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله جاهد الكفار والمنافقين"¹

وتبعه على هذا ممن أعلم الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأنفال حيث يقول: " وإن جنحوا أي مالوا (للسالم) أي المصالمة والمصالحة والمهادنة (فاجنح لها) أي فمل إليها واقبل منهم ذلك ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الآخر وقال عبد الله بن الإمام أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني فضيل بن سليمان يعني النميري حدثنا محمد بن أبي يحيى عن إيس بن عمرو الأسlemi عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه سيكون اختلاف أو أمر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل"

وقال مجاهد نزلت فيبني قريظة وهذا فيه نظر لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتتف لهذا كله وقول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوبة بأية السيف في براءة {قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} (29) سورة التوبة. وفيه نظر أيضاً لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منفأة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم"²

ووافقهم أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، كما في مجموع الفتاوى قائلاً: "هذا القول أظهر وأبين في الدليل لأن القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا غير متذر".³

ووافقهم أيضاً شيخنا العلامة الفقيه عبد الله بن عقيل حفظه الله تعالى حيث سأله في منزله بالرياض فأجابني بما يوافق تقرير شيخ الإسلام.

وعلى العاقل إن حصل عنده تردد في قبول هذا القول أن يتأمل ما جرى وما يجري على كثير من المسلمين اليوم بسبب تضييع هذه السياسة الشرعية من القتل والتدمير وأخذ البلاد والله المستعان.

إن الأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد في حال الضعف غير الأحكام المتعلقة به حال القوة ومثلاً على ذلك أن المسلمين يقاتلون أهل الكتاب والمجوس حال القوة حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أما في حال الضعف فيجوز عند الضرورة القصوى دفع المال للكفار على أن يكفوا شرهم وبأسهم عن المسلمين، وفي تقرير هذه المسألة التي لا تحتملها أفهام كثير من متحمسي العصر يقول المازري رحمه الله (لا يهادن العدو بإعطائه مالاً لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم السعديين في أن يبذل المشركين ثلث التمار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال فقالا : إن كان هذا من الله

¹ - الصارم المسلول (315-314/3).

² - تفسير ابن كثير (4/27-28).

³ - انظر مجموع فتاوى ومقالات الشيخ رحمه الله (18/132-133).

سمعنا وأطعنا وإن كان رأياً فما أكلوا منها في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قرئ فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟¹ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمه على القتال ترك ذلك. فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزًا ما شاور فيه صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبد الله محمد بن الأزرق : قلت: ونقلوا عن الأوزاعي : أن عبد الملك بن مروان كان يؤدي إلى الطاغية كل يوم ألف دينار وإلى قوم آخرين كل جمعة ألف دينار، وذلك زمن ابن الزبير، وفعله معاوية أيام صفين)².

ويقرر ابن قدامة رحمة الله هذه المسألة بقوله: (وأما إن صالحهم على مال نبذل لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي، ولأن فيه صغاراً للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، فيجوز، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا هذا، ولأن بذل المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغاراً أعظم منه، وهو القتل والأسر، ونبي الذريه الذين يفضي سببهم إلى كفرهم) ثم ذكر عرض النبي صلى الله عليه وسلم شطر تمر الأنصار على عبيدة بن حصن على أن يرجع بعطفان، وعرضه على رؤساء الأنصار أن يبذلو شطر ثمارهم للحارث بن عمرو الغطفاني ابقاء شره ثم قال (فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم)³.

¹ - الحديث أخرجه البزار وطبراني في الكبير (5409/28) ح ولفظه: عن أبي هريرة قال جاء الحارت الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا تمر المدينة قال حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود رحمهم الله فقال إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وإن الحارت يسألكم أن تشارطوه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا حتى تنتظروا في أمركم بعد قالوا يا رسول الله أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك فإن كنت إنما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشرى أو قرئ ..) الحديث. قال الهيثمي في المجمع (133/6) ورجال البزار وطبراني فيها محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (223/2)

^² - بدائع السلك (577/2).

^³ - المغني (157-156/13).

3- قتل المسلم لنفسه وقتلته للمسلمين والمعاهدين، والنساء والأطفال:

من أبشع صور الغلو في باب الجهاد الغلو في سفك الدماء، حيث استبيح قتل النفس وتسميتها استشهاداً، واستبيح قتل الموحدين من رجال الأمن والباحث بحجية دفع الصائل، واستبيح قتل النساء والأطفال بدعوى جواز تبییت المشرکین، واستبيح قتل المعاهدين والمستأمين بدعوى أنهم محاربون، أو بدعوى الامتنال لقوله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشرکین من جزیرة العرب).

وهذه جرأة على دین الله، وجرأة على الدماء المحرمة المعصومة، لما يلي:

1- جاءت النصوص الشرعية صريحة في تحريم مباشرة الإنسان قتل نفسه، كما في قوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (29) سورة النساء .

وهذه العمليات قتل للنفس باليد، وما يذكرونها من التعليقات فهي اجتهادات تعارض النصوص، فلا يلتفت إليها، وكل ما يذكرونها من الأخبار فليس فيه خبر واحد أن أحداً من السلف تولى قتل نفسه بيده، بل كلها يكون فيها القتل بيد العدو. وهذا خارج محل النزاع.

2- جاءت النصوص المتواترة في تحريم قتل المسلم بغير حق، وقد استباح قوم قتل المؤمنين الموحدين المصلين من رجال الأمن، ورجال الباحث، بالحجج الواهية إما بدعوى ردتهم، وإما بدعوى دفع الصائل، وادعاء الردة يحتاج إلى دليل وبرهان وليس لهم ذلك، وادعاء أن قتلهم من باب دفع الصائل فهو لو كان كذلك لما كان فيه حجة لإجماع العلماء قاطبة أن السلطان إذا كان هو الصائل فيحرم دفعه قال ابن حجر في الفتح (قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث والمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)¹.

جاءت النصوص صريحة بتحريم قتل النساء والأطفال وقتل من لا يقاتل من الشيوخ والعجزة والزمني ونحوهم إلا من كان منهم يعين على المسلمين ببدنه أو برأيه. فكيف يستحل قتلهم في غير معركة قائمة أصلاً، وإنما هي اجتهادات فردية في أعمال إفسادية تخريبية يقتل فيها المسلمون والمعصومون من الكفار، والنساء والأطفال والعياذ بالله من انتكاس الفطر.

ثبت النهي الصريح عن قتل المعاهدين والمستأمين، ووعيد فاعله بالوعيد الشديد، فمن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)²

وعن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أمن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيمة) رواه ابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجله ثقات³.

¹ - فتح الباري (124/5).

² - صحيح البخاري (3/1155 ح 2995).

³ - سنن ابن ماجه (2/896 ح 2687).

والمعاهد يشمل كل من له عهد بذمة أو أمان ونحوهما، يأمن به على نفسه وماليه وعرضه، فإذا خفار ذمته، والغدر به من الجرائم التي يستذكرها الشرع والعقل والمرءة والإنسانية التي لم تتلوث فطرتها، ومع ذلك يقتل اليوم المعاهدون الذين دخلوا بلاد المسلمين لعمل أو تجارة أو تطبيب أو سياحة وأمثالها من المقاصد بحجة أنهم جواسيس، أو أنهم حرباً، أو أنهم في جزيرة العرب ويجب إخراجهم منها، وهذا من التلبس، وتغيير الحقائق بالشبه المضلة، وتتنزيل النصوص على غير معاناتها الصحيحة، لذا أفتى أهل الرسوخ في العلم أن ما يقوم به من يقتل المعاهدين أنهم ركبوا جرماً عظيماً، وأنهم من المفسدين في الأرض، وأن تصرفهم هذا في بلاد المسلمين هو عمل الخوارج، وبينوا أن معنى حديث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) معناه المستوطنين فيها لا الذين يدخلونها لغرض يخرجون بعد انتقامته، ثم إن إخراجهم لا يكون بالغدر والقتل والعدوان من آحاد الرعية وإنما هذا مناط بولاة الأمور. كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وكما فعله من بعده عمر رضي الله عنه.

رابعاً: تحريم الشراء من بعض الدول غير الإسلامية واعتباره نوعاً من الجهاد:
 أقى بعض الناس في هذا العصر فتوى شرقت وغربت مفادها تحريم شراء سلع دولة كافرة معينة وحكم بإثم من اشتري منهم بناء على أن الشراء منهم عنون لهم على محاربة المسلمين، ونتيجة لهذه الفتوى امتنع كثير من الناس عن شراء كثير من الأطعمة والأشربة، والملابس وغيرها مما تنتجه تلك البلاد اعتقاداً منهم حرمة الشراء، ولا يشك أهل العلم أن هذه الفتوى باطلة إذ ليس عليها دليل من كتاب ولا سنة بل هو من التضييق على الناس، ومن باب تحريم ما أحل الله بالشبه الواهية، والتآويلات الفاسدة، يدل على بطلانها أنه ثبت تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وتعامل أصحابه مع المشركين من الوثنين ومن أهل الكتاب، من المعاهدين ومن المحاربين.

قال البخاري في صحيحه: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) ثم أخرج حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغمي يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعاً أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة¹.

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب وحديث عمر رضي الله عنه وأحاديث آخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضوع"².

وقال أيضاً وقد سئل عن معاملة التتر:

(يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم فيجوز أن يبتابع الرجل من مواشيه وخيلهم ونحو ذلك كما يبتابع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه

¹ - صحيح البخاري (2/772 ح 2103).

² - اقتضاء الصراط المستقيم (2/15).

لأمثالهم فأما إن باعهم و باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً فهذا لا يجوز قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان)¹

وبهذا يعلم أن المحرم هو أن يباع من المشركين ما يستعملونه في حرب المسلمين كالسلاح ونحوه أما أن يمنع أن يشتري منهم بناء على أنهم يتقوون بهذا المال ثم يصرفون كثيراً منه في حرب المسلمين فيقال إن أدلة الشرع قد اقتضت جواز الشراء منهم وقد علم أنهم قد يشترون بالمال الخمر والخنزير وبينون به الكنائس وبيوت الدعارة وغير ذلك مما يأتونه من العظام فلم يكن ذلك مانعاً من جواز الشراء منهم فدل على أن هذا الأثر ملغى الاعتبار وإنما المحرم هو بيعهم ما يعينهم على الإثم أصلاً كبيعهم السلاح إذا علم أنه يستعملونه في حرب المسلمين، بل ذهب بعض أهل العلم أنه يجوز بيع السلاح للمشرك في حال الحرب بين المسلمين والمشركين إذا علم أن المشتري لا يستعمله في قتال المسلمين ، قال البخاري رحمة الله :

باب بيع السلاح في الفتنة وغیرها وکرہ عمران بن حصین بیعه فی الفتنة. ثم خرج بإسناده عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعاً فبعث الدرع فابتعدت به مخرفاً فيبني سلمة فإنه لأول مال تأثته في الإسلام²

قال ابن حجر في بيان مناسبة الحديث للباب : "ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به أنه لم يبعه من يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه"³.

وقد قرر أئمة عصرنا جواز التعامل مع الدول غير الإسلامية، بشراء ما أباح الله منهم وفندوا تلك الفتوى ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، رحمهم الله والشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وفتواهـم هذه مطبوعة مشهورة.

¹ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (29/275).

² - صحيح البخاري (2/741 ح 1994).

³ - فتح الباري (4/323). وتقييماً للفائدة قال ابن حجر في شرحه للحديث: قوله مخرفاً بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله بنبي سلمة بكسر اللام قوله تأثته بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله بن فارس وقال القزار جعلته أصل مالي واثلة كل شيء أصله. اهـ

النوع السادس : الغلو في الم الولاية والمعاداة (الولاء والبراء)

تمهيد:

من أصول أهل السنة والجماعة المحبة في الله والبغض في الله، أي أن يحب المؤمن ربه عز وجل وكل ما يحبه الله تعالى، وأن يحب نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. ويبغض ويعادى من يبغضه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويبغض ويبرأ من كل من لا يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والمحبة والبغض في الله على درجات:

المحبة الكاملة أي التي لا يشوبها بغض إنما تكون لأهل الإيمان الكامل، ودونها محبة المؤمن الذي خلط إيمانه بشيء من المعاصي أو البدع غير المكفرة فيحب بقدر ما عنده من الإيمان ويبغض بقدر ما عنده من المعصية.

والبغض الكامل يكون للكفار والمشركين بجميع أنواعهم من كتابيين أو وثنيين، فهو لاء يبغضون بغضلاً محبة فيها.

وقد دل لهذا الأصل العظيم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة فمنها قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ} (22) سورة المجادلة.

وقال تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءَ بَعْضٍ} (71) سورة التوبة.
وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِيَّاءَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُم مِّنَ الْحَقِّ} (1) سورة المتحنة . وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّاءَ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (51) سورة المائدة .

وفي السنة النبوية يقول صلى الله عليه وسلم (أوثق عرى الإيمان المولاية في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله) رواه الحاكم والطبراني وغيرهما، وإسناده واه، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود، ومن حديث البراء بن عازب، قال الألباني: فالحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن على الأقل¹. وعن ابن مسعود مرفوعاً : "المرء مع من أحب" متفق عليه². وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد: أمّا زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلى فتعزرت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يا رب: وما لك على؟ قال: هل واليت لي ولليا؟ أو عاديت لي عدوا؟" رواه أبو نعيم في الحلية والخطيب في تاريخ بغداد وإسناده ضعيف³.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحب الله وأبغض الله وأعطي الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان). رواه أبو داود بإسناد حسن. وله

1 - المستدرك (522/2) المعجم الكبير (11537ح 215/11) السلسلة الصحيحة(4/306ح 1728).

2 - صحيح البخاري (5816ح 2283/5) صحيح مسلم (4/2034ح 2640).

3 - الحلية (6/10)، تاريخ بغداد(3/202).

شاهد من حديث من حديث معاذ بن أنس الجاهي رواه الترمذى وحسنه، وصححه الألبانى¹.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : " من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تناول ولایة الله بذلك" رواه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المرفوعة والموقوفة.

وبعد استقرار هذا الأصل ننتقل إلى التتبیه إلى بعض مظاهر الغلو في العصر الحاضر في هذا الباب:

أولاً : الحكم بأن كل موالة من المسلم للكافر كفر مخرج من الملة.
وهذا مخالف للصواب، نعم موالاتهم محرمة، ولكنها إنما تكون كفراً إذا كانت مقترنة بمحبة دينهم، فهذه كفر أكبر مخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله.

والدليل على ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قريشاً سمى الله عمله هذا موالة، كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء تلعون عليهم بالمودة) الآية . فسمى عمله موالة مع أن حاطباً لم يكفر بذلك القدر منها لأنها موالة لم تقترن بمحبة دينهم.

ثانياً: الاعتداء على الكافر الذي لا يجوز الاعتداء عليه في نفسه أو ماله أو عرضه باعتباره من البراء.

ووجه كونه غلواً أن الكافر إذا لم يكن حربياً فلا يجوز الاعتداء عليه في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه، كالذي يقدّم بلاد المسلمين بعهد ، بل قد أذن الله في الإحسان إليهم والبر بهم قال تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنَفْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (8) سورة المتحنة وإذا كان بينهم وبين المسلم رحم أو قرابة كان حقهم أكدر، ولهذا أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين الكافرين اللذين يبذلان جهدهما مع ولدهما ليشرك بالله عز وجل كما قال تعالى (وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصحابها في الدنيا معروفاً).

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر أن تحسن إلى أمها حين زارتتها في المدينة تتلمس مساعدتها وهي آنذاك على الكفر وأسماء على الإسلام². وأهدى عمر حلة حرير أهداها إليه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخي له كافر بمكة³.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم جار يهودي وكان له غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم⁴.

وذبح عبد الله بن عمرو شاة فأمر أن يبدأ بجار له يهودي فأهدي له منها⁵. فهذه النصوص دالة على أن الإحسان إلى الكافر غير الحربي ليس منهياً عنه، وليس هو من الموالاة المحرمة، وأن هذا الإحسان لا يلزم منه محبتهم وموتهم فلا ينافي قوله تعالى :

¹ - سنن أبي داود (4/4681) ح220 ، سنن الترمذى (4/670) ، السلسلة الصحيحة (380) تتبیه: في بعض نسخ سنن الترمذى أنه قال (منكر) لكن قال العلامة المباركـة فوري "لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً". تحفة الأحوذى (7/224).

² - انظر صحيح البخاري (3/1162) ح3012 صحيح مسلم (2/696) ح1003.

³ - انظر صحيح البخاري (2/2476) ح924 و صحيح مسلم (3/1638) ح2068.

⁴ - انظر صحيح البخاري (1/455) ح1290.

⁵ - انظر سنن أبي داود (4/5152) ح338 و صحيح مسلم (4/1943) ح333.

المجادلة

{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (22) سورة

ثالثاً: القول بتحريم التعامل معهم بالبيع أو الشراء أو الانتفاع بخبراتهم:

أما مسألة التعامل معهم بالبيع والشراء فقد تقدم الكلام عليها في آخر مبحث الجهاد، وأما الانتفاع بما لديهم من الخبرات النافعة التي ينتفع بها المسلمين فالقول بتحريمهما باطل لأنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث نجد في سيرته صلى الله عليه وسلم الأمثلة التالية:

- 1 حين أراد أن يهاجر من مكة إلى المدينة استأجر أجيراً كافراً يدله على الطريق الساحلية التي لا يسلكها الناس غالباً فلم يمنعه كفره من الاستفادة من خبرته¹.
- 2 أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنع أمته من أن يطؤوا النساء وهن مرضعات لأن العرب كانت تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته وهي مرضع وحملت خرج الولد ضعيفاً لا يحسن الضرب بالسيف وينشدون في مدح فرسائهم الذين لا تخطئ ضرباتهم بمثل قول الشاعر:

(فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف)

ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم أن فارس والروم يصنعونه ولا يضر أولادهم فترك النهي عنه² فلم يمنعه كفر فارس والروم من الاستفادة من هذه الخبرة الطيبة لديهم.

- 3 حين عزمت العرب على حصار المدينة أشار عليه سلمان بحفر الخندق وهو من مكائد فارس ولم تكن العرب تعرفه³ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ونفع الله به، فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم كفر فارس الم Gorsy من أن يستفيد من هذه الخبرة العسكرية.

فهذه أمثلة واضحة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يستفيد من غير المسلمين ما عندهم من العلوم الدنيوية النافعة الطبية والعسكرية والجغرافية وغيرها. إنما الممنوع هو نقل علومهم الدينية والفكرية لأنها مبنية على الضلال والكفر والجهل، ومضادة دين الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وكذا يمنع المسلمين من نقل أخلاقهم وطبعائهم وعاداتهم فعند المسلمين ما ليس عند أمم من الأمم من مكارم الأخلاق ومحاسنها، وما كان عند غيرهم من محاسن الأخلاق فعندنا مثله وخير منه، والغالب عليهم التحلل والإباحية والانحراف الذي لا يقف عند حد . فعلى المسلمين أن يفرقوا بين ما يصلح أن يأخذه المسلمون منهم وما لا يصلح وإذا لم يحسنوا التفريق بين هذا وهذا وقعوا في الفتنة العظيمة والضلالة المبين.

¹ - انظر خبر الهجرة في صحيح البخاري باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة. وانظر كتب السير.

² - انظر صحيح مسلم (1066/2) ح1442.

³ - انظر العجلة السننية على أقوال السيرة النبوية ص(180).

براءة منهج السلف من الغلو

تعرض المنهج السلفي، والمتمثل فيما يسميه خصومه بالوهابية إلى حملات تشويهية مغرضة، لصرف جمهور الأمة عنه، و لاستدعاء الأنظمة والحكومات عليه، وكان من أبرز ما طعنوا به عليه أنه منهج غال لا سيما في أحكامه على الآخرين، ونسبوا إليه ما يجري في العالم اليوم من العمليات الإرهابية.

واشتد طعنهم على شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وعلى كتب ومؤلفات أئمة الدعوة كمجموع(الدرر السننية).

ومما نسبوه إلى المنهج السلفي الغلو في التكفير، والغلو في سفك الدماء، وهم تهتان باطلتان، والذين رموا بها هذه الدعوة المباركة هم أحق بها وأهلها، فهم المكفرون لأهل التوحيد بالتوحيد، وهم المستحلون لدمائهم وما استحلوها إلا بإخلاصهم الدين لله، وهذا من أعظم ما يكون من الضلال في باب التكفير. وما أحسن ما قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمة الله في رده على عثمان بن منصور وكان من أشاع أمثال هذه الفرقى على أئمة الدعوة وأتباعها فرد عليه بقوله (وأما ابن منصور وشيعته فهم أقرب الناس شبهًا بالخوارج بل هم أعظم ، لتكفيرهم المسلمين بالتوحيد وهو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له فمن كفر المسلمين بالتوحيد فهو أعظم بدعة من الخوارج كما قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى :

من لي بمثل خوارج قد كفروا بالذنب تأليلاً بلا برهان
ولهم نصوص قصرروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان
وخصومنا قد كفرونا بالذى هو غاية التحقيق والبرهان "اه .

وإلى القارئ نماذج من تهم خصوم الدعوة أو من لبس عليهم ثم مقارنة هذه التهم بأقوال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نفسه رحمة الله : يقول ابن عابدين (كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا ينتحرون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم المسلمون وأن من خالف اعتقادهم مشركون استباحوا قتل أهل السنة وقتل علمائهم)¹

ويقول دحلان (وسعى بالتفجير للأئمة خاصها وعامها وقاتلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله .

ويقول: وكانت شوكتهم وقوتهم في بلادهم أو لا ثم كثر شرهم وتزايد ضررهم واتسع ملكهم وقتلوا من الخلائق ما لا يحصون واستباحوا أموالهم وسبوا نساءهم².
ويقول محمد بن علي الشوكاني وقد لبس عليه حالهم : (لκنهم يرون أن من لم يكن داخلاً تحت دولة صاحب نجد وممتنلاً لأوامره خارج عن الإسلام ، وتبلغ عنهم أشياء الله أعلم بصحتها).³.

هذا كلام اثنين من الخصوم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته، وكلام إمام من أئمة المسلمين _ أعني الشوكاني _ من التبس عليه الحال برهة من الزمن مما يدل على

¹ - رد المحتار حاشية ابن عابدين (413/6).

² - فتنة الوهابية (66) عن بحث د. عبد الرحمن عميرة المنشور في بحوث ندوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (66/2).

³ - البدر الطالع (5/2)

قوة الشائعات التي روجها الخصوم ظلماً وبهتاناً عن الشيخ دعوته فماذا يقول هو عن نفسه؟

اقرأ ما يلي: يقول الشيخ رحمة الله في رسالة له إلى حمد التويجري : "بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبراً من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك وكذلك نكفر من حسنة للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها والله المستعان والسلام"¹.

ويقول في رسالته إلى السويدي البغدادي: "وما ذكرتني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأز عم أن أنكحتم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! هل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟! إلى أن قال: وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهي الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك. وأما القتال فلم يقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوها ممكناً، ولكن قد يقاتل بعضهم على سبيل المقابلة (وجراء سيئة مثلاً) وكذلك من جاهر بسبب دين الرسول بعد ما عرفه والسلام"².

ويقول في رسالته للشريف : "وأما الكذب والبهتان مثل قولهم إننا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله أو لم يهجر إلينا ولم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم)³ اهـ.

إن هؤلاء الطاعنين في الدعوة السلفية إنما يعنون بالغلو في التكفير إنكار السلفيين صرف العبادة لغير الله تعالى، مثل الدعاء والذبح والنذر والسجود والطواف لغير الله تعالى، مما علم بالكتاب والسنّة والإجماع أنها عبادات لا يجوز صرف شيء منها لغير الله تعالى.

فغاية كلام هؤلاء أنهم لا يريدون تكبير من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع السلف على كفره ومروره من الملة.

وقد صرخ الشيخ محمد رحمة الله في رسائله أنه لا يكفر إلا من أجمع المسلمين على تكبيره، لا يكفر إلا من أتى بما ينافي الركن الأول من أركان الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً عبده ورسوله، ثم قرر أنه لا يكفر إلا من عرف التوحيد ودين الإسلام ثم كفر به وأباه وجده، وعاداه. فهل هذا غلو أم إنصاف أيها المنصفون؟

¹ - مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله قسم الرسائل ص (60).

² - المرجع السابق ص (38).

³ - مجموع مؤلفات الشيخ القسم الثالث - فتاوى ومسائل ص(11).

إنهم يعنون بالغلو في سفك الدماء ما جرى بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأنصاره من آل سعود من جهة وخصوم الدعوة من جهة أخرى من المواجهات المسلحة وقد صرخ الشيخ محمد رحمه الله في رسالته أنه إنما قاتل من ابتدأ قتاله دفاعاً عن النفس والحرمة، ولم يبدأ أحداً بقتال.

أليس الأحق إذن بوصف الغلو هو الذي كفر الشيخ محمداً وأتباعه واستحل دماءهم بغیر حجة ولا برهان وإنما لأن ما جاء به مخالف للفه وعادته وعاده أسلافه ومشايخه؟؟ بلـ.

ثم ليعلم أن الذين أفسدوا في الأرض باسم الجهاد فقاموا بالتكفير والتغيير والتدمير واختطاف الطائرات وقتل الآمنين لم ينطلقوا من عقيدة السلف الصالح ولا من فتاوى أئمتهم في هذا العصر ولا ما قبله من العصور، فالكتاب والسنة والمنهج السلفي برؤاء البراءة كلها من هذا الإفساد، بل إن أول من أدان هذا الفساد هم أئمة المنهج السلفي في هذا العصر، وانظر إن شئت بيانات هيئة كبار العلماء المتعلقة بهذه القضايا، وانظر إلى فتوى سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز آل الشيخ في أحدهاث (11 سبتمبر) وكلمة سماحة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله تعالى المتلفزة في القضية نفسها. فمن الظلم والبهتان والافتراء أن تحسب هذه الأعمال على المنهج السلفي وأئمته، ولكن أهل الباطل لا يعوزهم الكذب والافتراء والله المستعان.

الخاتمة:

قبل أن أختم بحثي أذكر القارئ بأبرز ما تضمنه من النتائج فأقول:

- 1 الغلو مجاوزة الحد الشرعي إما إفراطاً وإما تفريطأً، لكن أشهر استعمالاته فيما كان من باب الإفراط.
 - 2 الدين الإسلامي الحق يقوم على الاعتدال والتوسط، وهو الذي سار عليه أهل السنة والجماعة، وضللت عنه الفرق بما من مسألة من مسائل الافتراق إلا وهدى الله فيها أهل السنة إلى القول الوسط بين طرفيين، وإلى القول الحق بين ضلالتين والحمد لله.
 - 3 للغلو مظاهر كثيرة وبعضها أشد من بعض، وأشنعها ما بلغ بصاحبها إلى الشرك الأكبر وما أكثره في هذه الأعصار والله المستعان.
 - 4 من أبغض الغلو وشره غلو الخوارج لما يترتب عليه من تكفير المسلمين واستحلال دمائهم، وتفريق كلمتهم والعياذ بالله.
 - 5 وجوب التقرير بين موالة الكفار ومعاملتهم إذ أدى الجهل بالتقرير بينهما إلى أخطاء فادحة من تحريم ما أحل الله والتکفير بغير حق.
 - 6 براءة أهل السنة من الغلو، وبراءة دعوة الإمام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وتلامذتهم من تهمة الغلو كما هو مقرر في كلامهم، والمرء إنما يحكم له أو عليه بكلامه هو وفعله هو لا بما يرميه به خصومه.
- هذه أبرز نتائج البحث التي يحسن التتبّع إليها، وبقي أن أشير إلى بعض ما تحصل به الوقاية من الغلو فمن الوسائل:
- 1 الاعتصام بالكتاب والسنّة ومنهاج السلف الصالح.
 - 2أخذ العلم عن علماء السنة الراسخين، والحذر من أهل البدع.
 - 3 منع دعاة السوء من نشر البدع والمقالات الفاسدة الغالية التهبيجية.
 - 4 منع دور النشر والتسجيلات من نشر الكتب والأشرطة والمجلات والنشرات التي تدعوا إلى الغلو وتقررون.
 - 5 تكثيف الجهود التعليمية والإعلامية التي تبين حقيقة الإسلام ووسطيته واعتداله، والتي تكشف شبهات أهل البدع وتلبيساتهم.
- وإلى هنا انتهى ما أردت بيانه في هذه العجالة سائلاً الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يتقبله بقبول حسن، والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.
راجعه طه عبد الرؤوف . دار الجيل. بيروت.
2. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق د. ناصر العقل. دار عالم الكتب . ط 7 1419 هـ
3. بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود. 1411 هـ
4. بدائع السلوك في طبائع الملك. أبو عبد الله بن الأزرق. ت: علي سامي نشار. العراق.
5. البداية والنهاية (تاريخ ابن كثير) أبو الفداء الحافظ بن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. ط 3. 1394 هـ
6. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . العلامة محمد بن علي الشوكاني. الناشر: الشيخ معروف عبد الله باسندوه.
7. البدع والنهي عنها للإمام: محمد بن وضاح القرطبي. دار الرائد العربي. بيروت. ط 2. 1402 هـ.
8. تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت.
9. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى. أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. مطبعة المعرفة. القاهرة. ط 2، 1388 هـ.
10. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا. دار المعرفة. بيروت.
11. تفسير القرآن العظيم. تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرون. دار الشعب. القاهرة.
12. تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. القاهرة : دار الكتاب الإسلامي.
13. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (تفسير الطبرى). أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. ت: محمود شاكر وأحمد شاكر. ط 2، دار المعارف . مصر.
14. الجامع الكبير (سنن الترمذى). الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى. ت: أحمد شاكر. مطبعة البابى الحلبي. القاهرة. ط 1. 1356 هـ.
15. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي. ط 2. دار الكاتب العربي. 1387 هـ.
16. الجرح والتعديل، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي. دار الفكر.
17. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصفهانى. دار الباز. مكة المكرمة. ط 1. 1409 هـ.

18. رد المحتار (حاشية ابن عابدين) . محمد أمين بن عمر عابدين. دار عالم الكتب. الرياض. 1423 هـ
19. الرياض الناصرة والحدائق النيرة الظاهرة. العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف. الرياض.
20. السلسلة الصحيحة، ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط3، 1406 هـ.
21. السنة لابن أبي عاصم، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400 هـ
22. سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
23. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
24. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي. مكتبة المعارف. الرياض.
25. سنن النسائي الكبرى. الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1421 هـ
26. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1405 هـ
27. سيرة ابن هشام. ت : مصطفى السقا وآخرون. ط2. 1375 هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
28. السيل الجرار. تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني. ت: محمود إبراهيم. دار البارز. ط1. 1405 هـ
29. شرح العقيدة الطحاوية . علي بن علي بن أبي العز الدمشقي. ت: عبد الله التركي. شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1408 هـ
30. شرح النووي على صحيح مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار القلم. بيروت. ط1.
31. شرف أصحاب الحديث . الخطيب البغدادي. ت: د محمد سعيد أو غلي. مكتبة طبرية.
32. الصارم المسلول على شاتم الرسول . شيخ الإسلام ابن تيمية. مطبعة العاصمة . القاهرة.
33. الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات . الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. إعداد: أبي أنس علي بن حسين أبو لوز. دار المجد. الرياض. ط1. 1414 هـ
34. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ.
35. صحيح ابن خزيمة تأليف الإمام محمد بن إسحاق النيسابوري. ت: د محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط1. 1391 هـ

36. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغاء، بيروت، دار ابن كثير ، الطبعة الرابعة، 1410 هـ
37. صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
38. العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية. عبد الرزاق المناوي. ت: إسماعيل الأنصاري. مطبوعات دار الإفتاء. الطبعة الأولى.
39. غياث الأمم في التباث الظلم. أبو المعالي الجوبني. ت: د مصطفى حلمي. دار الدعوة. الإسكندرية.
40. فتاوى اللجنة الدائمة . جمع أحمد عبد الرزاق الدويش. ط.3. 1419 هـ دار الإفتاء. الرياض.
41. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المطبعة السلفية. مصر.
42. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. ت: الوليد الفريان. دار الصميدي. الرياض. ط.1. 1415 هـ.
43. في ظلال القرآن . سيد قطب. دار الشروق. ط.6. 1398 هـ.
44. القانون الدولي العام. علي صادق أبو هيف. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط.9.
45. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. الحافظ محمد السخاوي. مكتبة المؤيد. ت: بشير محمد عيون.
46. لسان العرب . تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. بيروت. دار صادر.
47. مجمع الزوائد ونبع الفوائد. نور الدين الهيثمي. دار الكتاب العربي. بيروت. 1407 هـ
48. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . دار عالم الكتب.
49. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز. جمع محمد بن سعد الشويعر. رئاسة الإفتاء. الرياض. ط.3. 1421 هـ
50. مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب. إصدار جامعة الإمام بن سعود الإسلامية.
51. محاضرات في العقيدة والدعوة. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. رئاسة الإفتاء. الرياض. ط.1، 1422 هـ.
52. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. الإمام ابن القيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
53. المستدرك على الصحاحين. تأليف الإمام الحاكم، دار المعرفة، بيروت.
54. مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي التميمي. ن: حسين أسد. دار الثقافة العربية. بيروت. ط.1. 1412 هـ
55. المسند للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة . دار الراية، السعودية.

- .56. مشكاة المصايب للخطيب التبريزى، تخریج ناصر الدين الألبانى، المکتب الإسلامى، بيروت، ط 2 ، 1399 هـ.
- .57. المصنف. أبو بكر بن أبي شيبة. الدار السلفية. الهند.
- .58. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة. عبد السلام بن برجس العبد الكريم. دار السلف. ط 4. 1416 هـ
- .59. المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان الطبراني. ت: أبو معاذ طارق. عبد المحسن الحسيني. دار الحرمين. القاهرة. 1416 هـ
- .60. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد.
- .61. المغنى. تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبدالله التركي. عبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط 3. 1417 هـ.
- .62. منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس. الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. دار الهدایة. الرياض. ط 2. 1407 هـ
- .63. منهاج السنة النبوية. شيخ الإسلام ابن تيمية . ت: د محمد رشاد سالم. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط 2. 1409 هـ
- .64. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني. دار الباز. مكة المكرمة. 1973م.

الفهرس

		الموضوع
		الصفحة
	المقدم
3	ة	تعريف
4	ف	الغلو
5	و	حرمة
	وخطره
9	ن أذ	م
	الغلو
10	النوع الأول: الغلو في الأنبياء والأولياء والصالحين وأصحاب الأضراحة.	
18	النوع الثاني: الغا و ف ي التكفيـر	
	والتفسيـق
19	ر فاع	تكـفيـر
	الكبـيرـة
22	ر بـعـل	الـتـكـفـيـر
	المـبـاحـ
28	التـكـفـيرـ بما يـحـتمـلـ كـونـهـ كـفـارـ وـكـونـهـ مـعـصـيـةـ	
29	التـكـفـيرـ بما يـحـتمـلـ كـونـهـ كـفـارـ وـكـونـهـ مـعـصـيـةـ وـكـونـهـ مـبـاحـاـ	
31	التـكـفـيرـ العـامـ (التـكـفـيرـ بـمـطـلـقـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ)	
33	الغـلـوـ وـفـيـ النـفـسـ	
	الـغـلـوـ
35	النوع الثالث : الغـلـوـ فـيـ الـمـتـبـوعـينـ وـالـأـحـزـابـ وـالـجـمـاعـاتـ	
36	مـتـابـعـةـ الـمـتـبـوعـ فـيـ كـلـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ	
37	جـعـلـ الـمـتـبـوعـ مـنـاطـ الـوـلـاءـ وـالـبـرـاءـ	
39	الـنـوـعـ الـرـابـعـ : الـغـلـوـ وـفـيـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ	
40	إـنـكـارـ بـالـيـدـ دـمـ عـدـمـ	الـإـنـكـارـ
	الـسـلـطـةـ
41	التـشـهـيدـ بـأـخـطـاءـ	
	الـحـكـامـ
45	رـوـجـ عـلـىـ	الـخـ
	الـوـلـاءـ
48	الـغـلـوـ وـفـيـ فـيـ مـسـائـلـ مـنـ	
	الـجـهـادـ
49	الـقـولـ بـأـنـ الـجـهـادـ رـضـ	

 عين
50	الـدـعـوـة إـلـى الـجـهـاد مـع الـضـعـف وـالـعـجـز
54	قـتـل النـفـس، وـقـتـل الـمـسـلـمـين وـالـمـعـاهـدـين، وـالـنـسـاء وـالـأـطـفـال
55	تحـرـيم الشـرـاء مـن غـيـر الدـوـل الإـسـلـامـية باعـتـبارـه نـوـعاً مـن الـجـهـاد
59	الـنـوـع السـادـس: الغـلو فـي الـمـوـالـاـة وـالـمـعـادـة (الـولـاء وـالـبـراء)
60	الـحـكـم بـأن كـل مـوـالـاـة مـن الـمـسـلـم لـلـكـافـر كـفـر مـخـرـج مـن الـمـلـة
60	الـاعـتـداء عـلـى الـكـافـر الـذـي لا يـجـوز الـاعـتـداء عـلـيـه باعـتـبارـه مـن الـبـراء
61	الـقـوـل بـتـحـرـيم الـبـيـع مـعـهـم أو الشـرـاء أو الـانـفـاق بـخـبـرـاتـهـم
63	بـرـاءـة مـن نـهـج السـلـف مـنـافـيـهـم الـغـلو
67 الـخـاتـمة
69 الـفـهـم رسـمـاـتـهـم